الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الثالثة 2021- الدورة البرلمانية العادية (2020 -2021) - العدد: 9

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 23 جمادى الأولى 1442
الموافق 7 جانفي 2021

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 25 جمادى الثانية 1442
الموافق 7 فيفري 2021

فهرس

- **محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة** ..... **ص** 03
  - أسئلة شفوية.
- **ملحق** ..... **ص** 22
  - أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الخميس 23 جمادى الأولى 1442
الموافق 7 جانفي 2021

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الأشغال العمومية؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الرابعة عشرة صباحا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لهم، وبالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بالأخوات والإخوة الصحفيين.

عملا بأحكام الدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة؛ يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه طرح أسئلة شفوية، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد محمود قيساري، مخاطبا وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،

الأخت والإخوة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أهلا وسهلا ومرحبا بكم.

عملا بالقوانين المنصوص عليها في هذا الشأن، والعلاقة التي تربطنا بالحكومة، يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

سيدي وزير المالية، لاحظنا بأسى شديد أن كل المسابقات المعلن عنها للالتحاق بمعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي بالقليعة (القانون والاقتصاد) تجرى باللغة الفرنسية ويتم توجيه المتخرجين منه بصفة إطار بالوزارة، رتبة متصرف رئيسي، رغم أن المسابقات موجهة لخريجي الجامعات ليسانس حقوق وعلوم اقتصاد، وأن هؤلاء قد تابعوا كل دراساتهم باللغة العربية عبر كافة جامعات ولايات الوطن، فكيف لهم أن يجتازوا هذا الامتحان بلغة لم يدرسوا بها طيلة أطوار مسارهم الجامعي؟ وعليه، سؤالنا هو التالي:

ـ ما مدى إمكانية تعريب المركز ومن ثمة تعريب الامتحانات والمسابقات، وفق ما تمليه مواد الدستور المجسدة لإرادة الشعب الجزائري؟ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بموجب سؤالكم، سيدي عضو مجلس الأمة، تفضلتم بعرض مسألة الالتحاق بالمعهد الاقتصادي الجمركي والجبائي بالقليعة، حيث إن المسابقات الموجهة لخريجي الجامعات الجزائرية، فرع ليسانس حقوق وعلوم اقتصاد، رغم أن هؤلاء المترشحين قد تابعوا كل دراساتهم باللغة العربية عبر كافة جامعات ولايات الوطن، غير أن هذه المسابقات تجري باللغة الفرنسية، كما تفضلتم بالإشارة إلى مدى إمكانية تعريب المركز، ومن ثمة تعريب الامتحانات والمسابقات.

بداية، يطيب لي أن أعبر لكم عن جزيل شكري على العناية التي تولونها لشؤون التكوين، لاسيما فيما يخص الرقي في استعمال اللغة العربية الرسمية.

أما فيما يخص سؤالكم، يشرفني أن أفيدكم بما يلي:

أولا: أشرتم في تساؤلكم إلى إمكانية تعريب المركز، أنبهكم أن هذا المركز أنشئ بموجب اتفاقية دولية، حيث يتعلق الأمر بمعهد دولي جزائري – تونسي، أنشئ بموجب اتفاقية جزائرية – تونسية مؤرخة في 3 سبتمبر 1981، وتم إنشاء معهدين، المعهد الجزائري والتونسي للتكوين، معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) بتونس، ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي (IEDF) بالقليعة، الجزائر، من أجل تكوين إطارات بتمويل من وزارة المالية الجزائرية فيما يخص الإطارات الجزائرية، ويتم توظيف هذه الإطارات بعد التكوين من الدرجة الثالثة المتخصصة في المالية العمومية والذي يدوم سنتين، في المصالح المركزية وغير الممركزة للوزارة، وكذا المؤسسات المالية كالبنوك والتأمينات التابعة للقطاع المالي.

هذا يعني أن كل تغيير أو تعديل في إجراءات الاتفاقية، يجب أن يتم عن طريق التشاور والتفاهم بين الطرفين.

ثانيا: تشير الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نص الاتفاقية، إلى أنه يتعين على الإطارات، قيد التكوين، أن تكون قادرة على متابعة التكوين باللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية.

ثالثا: تخضع الخيارات البيداغوجية، أي محتوى البرنامج ـ اللغة والأدوات ـ إلى تزكية الطرفين الجزائري والتونسي وبنفس الكيفيات والصيغة للمؤسستين، مثلما تنص عليه المادتان الرابعة والخامسة من نص الاتفاقية.

رابعا: لا تجرى امتحانات المسابقة كلها باللغة الفرنسية، بل يمكن للمترشحين من البلدين اختيار الإجابة باللغة العربية في مادة الثقافة العامة التي تتطلب تحكما أكثر في اللغة العربية، كما يمكن للمترشح الناجح في الاختبارات الكتابية أن يستعمل اللغة العربية في الإجابة عن أسئلة الامتحان الشفوي.

خامسا: يعلن عن تفاصيل المسابقة باللغتين العربية والفرنسية في الصحافة الوطنية المكتوبة والمسموعة، فضلا عن الملصقات التي تعد باللغتين وترسل إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي بجميع الولايات.

سادسا: تفتح هذه المسابقة لحاملي شهادة التعليم العالي في أغلب التخصصات، بما فيها التقنية منها، كالإعلام الآلي، الرياضيات، الإحصاء، الهندسة، ولا يقتصر الأمر فقط على تخصصي الاقتصاد والقانون، مثلما تفضلتم به، السيد عضو مجلس الأمة.

سابعا: يشارك في المسابقة مترشحون من مختلف المؤسسات الجامعية، ممن تلقوا أيضا تكوينهم باللغة الفرنسية، مثل خريجي المدارس العليا، بما في ذلك مدارس التجارة والاقتصاد والمالية والتسيير التي يقدم فيها التعليم بشكل كلي باللغة الفرنسية.

ثامنا: يتخلل المسار التكويني للمعهد أيضا، أنشطة بيداغوجية باللغتين العربية والإنجليزية، مثل المحاضرات والندوات، المرافقة البيداغوجية...إلخ.

تاسعا: تترك للطالب حرية اختيار لغة تقديم بعض الأعمال البيداغوجية كالبحوث، تقارير التربصات ومذكرات التخرج.

إن كل هذه الإجراءات تصب في سعي المعهد، كمؤسسة دولية للتكوين ما بعد التدرج في المالية العمومية، إلى إعداد إطارات ذات كفاءة، تتحكم في أدوات العمل وتقنياته باللغات الثلاث العربية، الإنجليزية والفرنسية، مثلما تنص عليه الاتفاقية التأسيسية للمعهد.

ولإعطاء نصيب أوفر للغة العربية في التكوين، فإنني سأسدي تعليمات، خلال هذه السنة ـ إن شاء الله ـ إلى إدارة المعهد، بتوسيع النقاش مع الطرف التونسي في مجلس الإدارة، حول إمكانية تدريس بعض المواد الأساسية مثل

التشريع والمنازعات والتحرير الإداري وغيرها باللغة العربية.

تلكم هي عناصر الإجابة التي استدعتها مسألتكم المطروحة، السيد عضو مجلس الأمة، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد قيساري إذا أراد التعقيب على جواب السيد وزير المالية فليتفضل.

السيد محمود قيساري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

سيدي، لو ندرس تاريخ الحضارات وتاريخ النظم، نجدها ازدهرت ونمت ورقت وتحضرت وتصدرت البشرية بلغتها الأم، ولم يحدث أنها ازدهرت بلغة مستعارة، خاصة الاضطرارات السياسية التي تدفعنا دائما إلى اعتماد الفرنسية في هذا الجانب، لم يكن سؤالنا في حد ذاته سؤالا يريد إجابة، بقدر ما كان سؤالا يستدعي الاستجابة، يعني طلب أكثر منه سؤالا وتم طرح هذا السؤال سنة 2018، يعني لا العربية ولا أبناء العربية في المكان ولا المكان يسمح الآن لكي يسمعوا سؤالنا أو يستجيبوا لسؤالنا!

أخاطبكم، سيدي، كعضو في الحكومة وليس كوزير للمالية، حيث إننا نتابع عن كثب وقلق شديد الدفع بالتيار الاستئصالي للرجوع إلى الواجهة السياسية.

وعليه، نحن الشباب نريد الحياة، ونريد المستقبل وآماله، ولا نريد بأي شكل من الأشكال الرجوع إلى الماضي وآلامه، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: أشكر السيد عضو مجلس الأمة، وأنا أؤكد له بأننا اتخذنا الإجراءات المناسبة، من أجل تعريب التعليم والدروس التي تقدم على مستوى هذا المعهد، وسوف نمضي قدما في هذا، إن شاء الله رب العالمين، شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ نبقى دائما في نفس القطاع والكلمة للسيد حكيم طمراوي، فليتفضل مشكورا.

السيد حكيم طمراوي:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي والذي يتمحور حول النطاق الجمركي:

إن سكان المناطق الحدودية، من تجار ومستثمرين ومن مشاركين في التنمية، يعانون من صرامة الإجراءات المفروضة على النطاق الجمركي.

حيث إن المادة 30 من قانون الجمارك، والتي منحت وزير المالية صلاحية تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار وزاري، ونصت على تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وكذا المادة 220، التي منحت صلاحية تحديد البضائع وكمياتها والإعفاءات لوزير المالية بقرار وزاري، ونصت على إخضاع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب (حسب الحالة) تدعى رخصة التنقل، تحدد عن طريق تنظيم البضائع، التي لا يجوز نقلها، إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة وكميات من بعض البضائع المعفاة من رخص التنقل، تحدد في قانون المالية، بدلا من التنقل والإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.

وهاتان المادتان منحتا لوزير المالية حق التشريع، ومن ثمة نقترح أن تعدل هاتان المادتان وتصبح المادة 30، تنص على تحديد النطاق الجمركي كل سنة، عن طريق قانون المالية، بدلا من قرار وزير المالية.

بينما المادة 220 تصبح محددة، عن طريق قانون المالية بعد مناقشته كل سنة، عن طريق البرلمان بغرفتيه، وبذلك تؤدي السلطة التشريعية مهامها التشريعية في قانون الجمارك.

وفيما يتعلق بالمادة 281، فإنها جردت القاضي من سلطته التقديرية، وأعدمت الركن المعنوي في الجريمة، الذي يتناقض مع مبدإ قرينة البراءة، الأمر الذي يتناقض مع الأصل العام، الذي يفرض الركن المعنوي للجريمة، كما أنه مخالفة صريحة للدستور، الذي جاء بمبدإ مهم وهو الأصل في المتهم البراءة. وعليه، يتعين مراجعة هذه المادة

وتعديلها لإرجاع التقدير لسلطة القاضي، والأخذ بعين الاعتبار بالركن المعنوي، بما أقره الدستور، وتحقيق الموازنة بين مركز الادعاء، ومركز المتهم في الدعوى الجزائية، حيث نص الدستور بأن كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.

كما أنه يتعين إعادة النظر في المادة 324 من قانون الجمارك، التي استحدثت بموجب القانون رقم 17 ـ 04 المعدل لقانون الجمارك، الأمر الذي ألحق أضرارا معتبرة بالتجار الحقيقيين، والمقاولين والمستثمرين وعلى سبيل المثال في ولاية الطارف، تم حجز أطنان من الإسمنت لشركات وطنية وأجنبية، مما أثر على الولاية والولايات الحدودية.

لذا نطالب بتعديل المادتين 30 و 220 ومراجعتهما سنويا في البرلمان، عن طريق قانون المالية (لترسيم الحدود، النطاق الجمركي وتحديد البضائع)، وكذا إعادة النظر في المادتين 224 و 281 من ناحية توافقهما مع الدستور.

وعليه، معالي الوزير المحترم، ما هي المعايير المعتمدة من طرفكم في تحديد النطاق الجمركي؟

وفي الأخير، تقبلوا فائق الاحترام والتقدير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة للسيد وزير المالية فليتفضل، من فضلك في حدود ست دقائق.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة الفاضل، بطرح سؤال بخصوص النطاق الجمركي وتعديل المادتين 30 و220 وإعادة النظر في المادتين 224 و 281 من قانون الجمارك.

وقصد الإجابة على ذلك، فإنني أعرض عناصر الإجابة في النقاط التالية وأنبهكم بأن الإجابة سوف تكون بإسهاب، لأن هذا السؤال يخص عدة مناطق في وطننا الحبيب.

أولا، فيما يخص نظام رخص التنقل:

تتميز بعض البضائع التي تتم حيازتها أو تنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بكونها بضائع حساسة للتهريب، وهو ما أفضى إلى اشتراط رخص التنقل، على عكس ما هو معمول به في باقي الإقليم الجمركي، ويتعلق الأمر خصوصا بالمواد المدعمة والبضائع محل امتيازات جبائية وبعض البضائع المنتجة محليا.

ويتم إعداد قائمة بهذه البضائع دوريا، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وتتم إعادة النظر في طبيعة البضائع المعنية والكميات الخاضعة لرخص التنقل، وكذا الكميات المعفاة، على ضوء تيارات الغش والظرف الاقتصادي للبلد.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن آخر تعديل تم بموجب القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 2019، الذي ألغى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 18 ـ 300 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، أحال في مادته العاشرة إلى تحديد البضائع المعنية برخص التنقل، وفق قائمة إطار تحدد بموجب قرار من وزير المالية، الذي يحدد في نفس الوقت قائمة البضائع التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء من رخص التنقل.

فقد كانت القوائم السابقة تتضمن بضائع خاضعة لرخصة التنقل في كامل النطاق الجمركي، في حين أن البعض منها لم يكن يخص إلا بعضا من مناطق الوطن، وهو ما شكل عبئا على حركة البضائع في المناطق الحدودية، التي لا تعرف ظاهرة التهريب لهذه البضائع.

كما يجدر التنويه في هذه المناسبة بأن نظام رخص التنقل قد عرف تغييرات نوعية، لاسيما بعد تعديل المادة 220 من قانون الجمارك، بواسطة المادة 101 من القانون 17 ـ 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، وتنفيذا لأحكام المادة السالفة الذكر، فقد صدر المرسوم التنفيذي 20 ـ 73 المؤرخ في 28 مارس 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18 ـ 300 والمتعلق بكيفيات تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الذي تميز بالتكفل بعدة انشغالات كانت مطروحة على مستوى المناطق الحدودية ونذكر أهمها:

1ـ تعديل الطابع التلقائي لإلزامية رخصة التنقل لكل حركة البضائع، من خلال اعتماد نظامين جديدين لتحرير رخص التنقل، نظام تلقائي، ونظام الرخص السنوية.

2ـ الإعفاء من رخصة التنقل للخضر والفواكه الطازجة،

المنتجة وطنيا وبعض منتجات الصيد البحري.

3ـ حذف شرط فتح التجار المتواجدين خارج هذه الولايات الحدودية للمستودعات على مستوى هذه الولايات، للسماح لهم بتزويد هذه الأخيرة.

4ـ إستحداث قائمة إطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وفقا للمادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 18 ـ 300، السالف الذكر، والتي من خلالها يمكن للولاة إعداد قائمة إطار للبضائع، تبعا للخصائص وطبيعة التهريب في ولاياتهم، وفقا للشروط المحددة في المرسوم 18 ـ 300، المذكور أعلاه.

5ـ إستحداث لجان يرأسها الوالي المختص إقليميا، تتكون من ممثلي وزارة الدفاع الوطني والمصالح الأمنية وأعضاء اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، ومصالح التجارة والجمارك والضرائب، وذلك لدراسة جميع الجوانب المرتبطة بالإعفاءات من رخص التنقل الخاصة بالولايات الحدودية.

6ـ إتاحة إمكانية للوالي بأن يعفي من رخص تنقل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الناقلين للمواد الموجهة لإنجاز مشاريع التجهيز العمومي، والتمويل العاجل للسكان.

7ـ إتاحة إمكانية للوالي، بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة أعلاه، باقتراح تعديل القائمة الخاصة بالبضائع المعنية برخص التنقل.

ثانيا، فيما يخص تحديد النطاق الجمركي:

يجدر التذكير أن النطاق الجمركي محدد في قانون الجمارك، في مادته 29 والمعدلة بالمادة 35 من قانون المالية لسنة 1984، والمادة 73 من قانون المالية لسنة 2003، والتي تنص على:

1ـ يشمل النطاق الجمركي:

أ ـ منطقة بحرية، تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها أو المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب ـ منطقة برية على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كيلومترا، ومن 30 كيلومترا إلى غاية 60 كيلومترا مربعا تدعيما لجهود قمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد النطاق، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كيلومتر في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي.

2ـ تقاس المسافات على خط مستقيم، كما أحالت ذلك إلى قرار وزاري مشترك لكيفية تطبيق المادة 29 المذكورة أعلاه، للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، المالية، الداخلية.

ثالثا: فيما يخص إمكانية تعديل المادتين 30 و 220 من قانون الجمارك، والمتعلقتين بتحديد رخصة تنقل البضائع بالنطاق الجمركي، فتجدر الإشارة هنا إلى أن المادتين تدخلان في مجال التنظيم المخول للوزير الأول، طبقا للمادة 143 من الدستور، كما أن النصوص التنظيمية الواردة جاءت تطبيقا لتلك المادتين القانونيتين اللتين تنصان صراحة على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفية تطبيقهما.

رابعا: فيما يخص المادة 281 من قانون الجمارك، فإن ذات المادة لم تجرد القاضي من سلطته التقديرية، والتي تبقى قائمة، من خلال مراقبة صحة المعاينات المادية الواردة في المحاضر الجمركية، حيث إن الجريمة الجمركية ذات طابع خاص وتتسم بطبيعتها المادية، إضافة إلى صعوبة ضبطها عند ارتكابها.

كما تجدر الإشارة إلى أن ذات المادة تم تعديلها بموجب القانون 17 ـ 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، للسماح في بعض الحالات الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي، ومن ذلك إمكانية إرجاع وسيلة النقل للمخالف وتخفيض عقوبة الحبس.

من جهة أخرى، فإن قانون الجمارك قد نص صراحة على حالات لا تتم فيها المتابعة القضائية للأشخاص أو رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة ومنها:

1ـ المادة 246 التي تمكن المالك، حسن النية، من رفع اليد عن وسيلة النقل.

2ـ المادة 303، بعد التعديل الذي جاء به قانون 17 ـ 04 والتي تعفي الناقل العمومي ومستخدميه من كل مسؤولية إذا:

أ ـ أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة، وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في أماكن لا تتم فيها الرقابة عادة، أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون.

ب ـ سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش، عن طريق التعيين الدقيق للآمرين.

فيما يخص المادة 307 والتي تنص على أن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ليسوا مسؤولين تماما عن

التصريحات الجمركية الخاطئة التي يكتتبونها، إذا ما ثبت عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المقدمة إليهم من طرف الموكلين أو المستوردين، وبناء على تعليماتهم.

فيما يخص المادة 340 مكرر 1، التي تعفي من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من تثبت مسؤوليته في جريمة جمركية، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين فيها، تخفض العقوبة المستوجبة إلى النصف، لكل من سهل، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، التعرف على الأشخاص الضالعين في الجريمة.

فيما يخص المادة 288 والتي تعفي المخالفين من المتابعة القضائية في حالة الغش الطفيف.

فيما يخص المادة 324 من قانون الجمارك، فإنه على خلاف ما جاء في سؤال الأخ عضو مجلس الأمة، فإن ذات المادة وللتوضيح، لم تستحدث بموجب القانون 17 ـ 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمتضمن تعديل قانون الجمارك، وإنما تم تعديلها بموجب القانون 98 ـ 10 المؤرخ في 22 غشت 1998، حيث عددت هذه المادة أفعال التهريب وعرفتها بصفة دقيقة.

وفيما يخص الأفعال المرتكبة من طرف «شركة كوجال» التي تحدثتم عنها في سؤالكم والذي تشرفنا بمعالجته، إذا «شركة كوجال» اليابانية و شركة «نيرول» التركية المكلفتين بإنجاز سد بوخروفة بالطارف، ثبت عدم تقديمهما لرخصة التنقل المطلوبة في النطاق الجمركي، عند أول التماس قدمه أعوان الجمارك، وهذا الالتماس منصوص عليه في المادة 241 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار، يجب التذكير أن التعديل الذي تضمنه القانون 17 ـ 04، قد استحدث مرسوما تنفيذيا، صدر تحت رقم 18 ـ 300، المعدل والمتمم، وأصبح ممكنا، بمقتضى هذا المرسوم، لمؤسسات الإنتاج، الموجودة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تتطلب عددا معتبرا من رخص التنقل، أن تطلب من مصالح الجمارك المختصة إقليميا منحها حصة إجمالية دورية تستعملها تحت مسؤوليتها، طبقا للمادة 14 من المرسوم 18 ـ 300.

وفي الأخير، وحيث إن النطاق الجمركي، لاسيما في المنطقة البرية منه تعرف عمليات تهريب معتبرة تمس الاقتصاد والأمن الوطنيين، هذا يستدعي تشديد الرقابة فيها، من خلال فرض ترخيص المرور وتنقل البضائع، كما أن تحديد البضائع الخاضعة لهذه الرخص يتم بعد دراسة معمقة لتيارات الغش على مستوى هذه الولايات الحدودية.

أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة، على هذا السؤال، وأشكر الجميع على حسن الإصغاء والاستماع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة للسيد حكيم طمراوي إذا أراد التعقيب.

السيد حكيم طمراوي: شكرا على التوضيح، معالي الوزير، لدي سؤالان:

أولا: في ولاية الطارف وولاية تلمسان النطاق الجمركي 30 كيلومترا في البر والبحر، إذا تم احتساب هذه المسافة في ولاية الطارف مثلا من البحر فهذه المسافة تصل إلى بلدية الذرعان، عند الخروج من الطريق السيار شرق ـ غرب ندخل في النطاق الجمركي، من هنا، فإن التاجر ملزم بترك بضاعته وينتقل إلى أول نقطة للضرائب بالذرعان، من أجل الرخصة أو ينتقل إلى عنابة، وهذا مشكل مطروح على مستوى ولاية تلمسان وولاية الطارف.

ثانيا: بالنسبة للإجراءات الجديدة، وقبل دخولي لهذا الاجتماع الموقر، تكلمت مع مدير الجمارك بالطارف وكذا مدير الضرائب وأعلماني بهذه الإجراءات الجديدة، لكن ولعلمكم، سيدي الوزير، في كل الولايات الحدودية لم يتم البدء في هذه الإجراءات، كون اللجان المشتركة من الجهات الأمنية، الولاة...إلخ، لم تجتمع ولم تقدم الإجراءات الجديدة المقدمة.

وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة الآن للسيد وزير المالية للرد على التعقيب.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، والشكر كذلك إلى السيد عضو مجلس الأمة، حقيقة هناك بعض العراقيل في وضع الإجراءات التي اتخذت ولم تأخذ مجراها الصحيح، وسوف نتخذ ـ إن شاء الله ـ

الإجراءات اللازمة، خاصة على مستوى اللجنة الولائية في الولايات الحدودية، من أجل تسهيل الأمر بالنسبة للمتعاملين، وحتى بالنسبة لتنقل الأشخاص على مستوى هاته الولايات، شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ نبقى في نفس القطاع، والكلمة للسيد علي جرباع، فليتفضل مشكورا.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 70 إلى 73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي المحدد والذي نصه كما يلي:

في ظل تراجع إيرادات الدولة، نتيجة انهيار أسعار النفط، كان لابد من البحث عن موارد أخرى، ولعل الجباية العادية تعد موردا هاما وأساسيا للدولة؛ ولإعطائه فاعلية أكثر، وجب علينا طرح السؤال التالي نصه:

ـ هل هناك فرض ضريبي على الفوائد التي تجنيها البنوك العمومية أو الخاصة أو الأجنبية، في إطار العمليات المصرفية؟

ـ وما هي الأرقام والنسب المحددة لذلك؟ وبماذا نفسر غياب هذا المورد من الإحصائيات الدورية لوزارة المالية المستنبطة من إحصائيات المديرية العامة للضرائب؟

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الفاضل،

السيدة والسادة الوزراء الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأكارم،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

للإجابة على سؤال عضو مجلس الأمة، السيد علي جرباع، بخصوص فرض ضريبة على الفوائد التي تجنيها البنوك العمومية والخاصة أو الأجنبية، في إطار العمليات المصرفية، يطيب لي أن أعرض على حضوركم الكريم عناصر الإجابة التي تتلخص فيما يلي:

تخضع العمليات المصرفية، التي تمثل النشاط الرئيسي الذي تمارسه البنوك والمؤسسات المصرفية إلى مختلف الضرائب والرسوم، وفق القانون العام والتي لعل من أهمها:

أولا: الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح التي تحققها البنوك، والتي تعادل ما نسبته 26 ٪.

ثانيا: الرسم على النشاط المهني بمعدل 2 ٪، وكذا الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪ والمطبقين على رقم الأعمال الناتج عن العملية ذات الطابع المصرفي، بما فيها الفوائد المتأتية من مختلف القروض الممنوحة من طرف البنوك.

ثالثا: رسم التكوين المهني والتمهين والمقدر بنسبة 2 ٪ من كتلة الأجور السنوية، كما أن القانون الجبائي الجزائري وضع على عاتق البنوك والمؤسسات المصرفية، مهمة تحصيل الضرائب لفائدة الخزينة العمومية، والتي تقتطع على الفوائد المدفوعة لأصحاب الديون والودائع من الشركات والأشخاص، حيث يقدر معدل هذا الاقتطاع من المصدر بـ 10 ٪، كما يحدد هذا المعدل بـ 50 ٪، محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات السندات غير الإسمية أو لحامليها بالنسبة للأشخاص الطبيعية وبـ 40 ٪ بالنسبة للأشخاص المعنوية.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ، المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي:

ـ 1٪ محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50 ألف دينار جزائري.

ـ 10 ٪ فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50 ألف دينار جزائري، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم على الإخضاع النهائي.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن عملية التوطين البنكي تخضع لرسم التوطين البنكي على عملية استيراد السلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها بنسبة 0.5 ٪ من مبلغ السلع المستوردة، وعملية استيراد الخدمات بنسبة 4 ٪.

وأخيرا، وبالنسبة لانشغالكم والمتعلق بعدم ظهور هذه الإحصائيات، فإن المديرية العامة للضرائب تقوم بإعداد وضعية دورية شاملة ومفصلة، لجميع الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الخزينة العمومية، والتي لا تظهر إلا كمبالغ إجمالية في الإحصائيات الدورية لوزارة المالية، ولكن وعلى سبيل المثال فقد قدر مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على الفوائد المتأتية من الديون والودائع، خلال سنة 2020 إلى غاية 30 نوفمبر 2020 بـ 12 مليارا و784 مليون دينار جزائري.

شكرا، سيدي، على سؤالكم، وشكرا للجميع على حسن الإصغاء والانتباه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة للسيد علي جرباع إذا أراد التعقيب.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، نشكر معالي الوزير على هذه الإجابة المستفيضة والتي كانت شاملة.

تعتبر الجباية العادية موردا هاما للدولة، فإن التطبيق الصارم لهذه القوانين الضريبية بمختلفها يعد أمرا ضروريا جدا؛ ولا يتأتى هذا إلا بامتلاك إدارة ضريبية قوية ونظام جبائي متطور، مما يستوجب التعجيل برقمنة هذه الإدارة، وفق توجيهات السيد رئيس الجمهورية المسداة في مجلس الوزراء، المنعقد أخيرا، نتمنى الإسراع في الرقمنة، كونها ضرورية جدا، وشكرا معالي الوزير.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ علي جرباع؛ والكلمة للسيد وزير المالية إذا أراد الرد على التعقيب.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، أشكر مرة ثانية السيد عضو مجلس الأمة، على حرصه على إيجاد موارد أخرى للخزينة العمومية، وعلى انشغاله بخصوص رقمنة الإدارة الضريبية، وأنا أؤكد أن هذه الرقمنة هي في الإتجاه الصحيح ويمكنكم الاطلاع على هذا، من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية وكذا الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، ونحن نسير بخطوات عملاقة ـ إن شاء الله ـ وسوف ترون أول النتائج خلال نهاية الجزء الأول من سنة 2021 وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية الذي بدوره سيغادر الجلسة بحكم التزاماته، ننتقل إلى قطاع الأشغال العمومية، والكلمة للسيد محمد الطيب العسكري، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيدة والسادة الأفاضل، معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
الحضور الكريم،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم.

طبقا للأحكام المعمول بها لطرح الأسئلة الشفوية على الطاقم الحكومي، يسعدني أن أطرح السؤال الشفوي على معالي وزير الأشغال العمومية، التالي نصه:

يسجل مشروع جزء من الطريق السريع الذي يربط ولايتي عنابة وقالمة، تأخرا كبيرا وأصبح عائقا لمستعملي الطريق الوطني رقم 21.

في الواقع، تم الإعلان عن الانطلاق في إنجاز هذا المشروع المهم في بداية شهر ديسمبر 2014 من قبل السيد وزير الأشغال العمومية والنقل آنذاك.

وتجدر الإشارة إلى أن سكان ولايتي عنابة وقالمة يطالبون منذ سنوات بطريق سريع مزدوج يضع حدا لمشاكلهم، لأن الطريق الوطني رقم 21 أصبح مشبعا بتدفق لانهاية له من المركبات وشاحنات البضائع الثقيلة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى العديد من حوادث المرور وهي كثيرة وكثيرة جدا.

هذا الجزء من الطريق السريع الذي يربط ولاية عنابة وولاية قالمة بالطريق السريع (شرق، غرب) عند نقطة التقاطع في ولاية عنابة، يشهد تأخرا كبيرا، إن لم أقل توقف!

لاحظت العديد من الزيارات الوزارية وزيارات التفتيش، إلا أن هذا المشروع الواسع النطاق واجه مشاكل متعددة.

معالي الوزير،

يرجى منكم إعطاء التعليمات اللازمة، لكي يخضع هذا المشروع لاهتمام مستمر من السلطات المحلية، ومطالبتهم بأن تكون الأشغال بوتيرة عمل أسرع، علما أن مهلة السنتين المحددة للإنجاز انتهت مع نهاية ديسمبر 2016.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجزء الذي سيتم تنفيذه من طرف ولاية عنابة لم ينطلق لحد الآن.

نطلب منكم، معالي الوزير، إطلاعنا على وضعية هذا المشروع، المنتظر إنجازه بفارغ الصبر، ولاسيما حول بداية الأشغال الخاصة بولاية عنابة.

تقبلوا مني، سيدي معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد وزير الأشغال العمومية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الأشغال العمومية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدة والسيد الوزيران،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، السيد محمد الطيب العسكري، على طرح انشغاله، المتعلق بتأخر إنجاز الطريق السريع الذي يربط ولاية عنابة بقالمة، وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

يندرج الطريق السيار الرابط بين ميناء عنابة وولاية قالمة ضمن المخطط التوجيهي للطرق والطريق السيار 2005 ـ 2025، الذي سيفك الخناق عن الطريق الوطني رقم 21، كما تفضلتم السيد المحترم، وينقسم إلى مشروعين رئيسيين:

أولا: الطريق السيار الذي يربط ولاية قالمة بالطريق السيار شرق ـ غرب، على مستوى محول عين الباردة. يمتد هذا الطريق على طول 35.7 كيلومتر ويندرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهو من البرامج القطاعية ذات الأولوية، نظرا لأهميته الاقتصادية. وقد بلغ نسبة 20٪ فيما يخص تقدم الأشغال و30 ٪ بالنسبة لتهيئة الطريق، و11 ٪ بالنسبة للمنشآت الفنية.

و يعود تأخر هذا المشروع إلى عدة أسباب، أهمها:

أ ـ نقص اعتمادات الدفع.

ب ـ المشاكل التقنية والجيوتقنية التي ظهرت أثناء عملية الإنجاز.

ج ـ وجود عوائق متعلقة بتحرير الرواق المخصص للمشروع وقد اتخذت الإجراءات اللازمة لتدارك هذا التأخر، من أجل تسليم المشروع وفتحه لحركة المرور في أقرب الآجال.

ثانيا: الطريق السيار الذي يربط ولاية عنابة بالطريق السيار شرق ـ غرب.

يمتد هذا الطريق على مسافة 30 كيلومترا، وقد تم تسجيل دراسته في إطار البرنامج القطاعي الممركز لسنة 2009 وهي حاليا في مراحلها الأخيرة، وسوف تكون جاهزة فور رفع التحفظات التي أبداها الصندوق الوطني للتجهيزات من أجل التنمية (CNED) التابع لوزارة المالية.

يعد هذا الطريق محورا استراتيجيا ذا أهمية اقتصادية وتجارية بالغة، كونه سيربط كذلك الميناء والمطار الدولي بمدينة عنابة، لذا تم اقتراح تسجيل هذا المشروع في قانون المالية لسنتي 2014 و2015، وسيتم التكفل به بعد استكمال كافة الإجراءات الضرورية الخاصة بالدراسات، وتوفر الغلاف المالي اللازم للمشروع.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضناه عليكم إجابة وافية على انشغالكم.

وأشكركم مرة أخرى على الاهتمام بقطاع الأشغال العمومية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد محمد الطيب العسكري إذا أراد التعقيب، فليتفضل.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، وأشكر معالي الوزير على هذه المعطيات.

كلنا نتفق على أن هذا المشروع هام جدا، وهو من بين المشاريع المهيكلة، وللأسف الشديد معظم المشاريع المهيكلة والهامة لولاية عنابة معطلة، أو مجمدة أو ملغاة، لا نعرف الأسباب الحقيقية، هناك أسباب من ناحية الدراسة لكن هناك أسباب حقيقية، وأضيف فقط أن ولاية عنابة هي الولاية الوحيدة التي يمر عليها الطريق السيار شرق ـ غرب وليس لها مدخل أو مخرج للولاية، بحيث ندخل إليها إما من ولاية الطارف أو ولاية سكيكدة، كان بالإمكان تجسيد مدخل.

هذا السؤال قدمته في جوان 2020 وإلى يومنا هذا لم يتغير شيء في هذا المشروع، وكملاحظة من الناحية التقنية بالنسبة للمشروعين، سواء جزء الطريق السيار من قالمة إلى نقطة التقاطع، الطريق السيار شرق ـ غرب ومنه إلى ميناء عنابة وهذا جزء آخر، إذن، بشركتين مختلفتين وبغلاف مالي مختلف.

لماذا لم تكن الإنطلاقة بصفة متوازية؟ حيث نجد تقدما من ناحية قالمة إلى الطريق السيار عكس مشروع عنابة والذي لا يوجد به أي عائق، من حيث المناخ وتضاريس المنطقة، من المفروض ألا توجد أي مشاكل من هذه الناحية فلماذا لم ينطلق منذ سنة 2014، أي منذ 6 سنوات ونحن مقبلون على سنة 2021؟

أطلب منكم، معالي الوزير، المعاينة الشخصية لهذا المشروع، لأنه مهم لنا، ومن أجل القضاء على حوادث المرور، أكثر إحصائيات حوادث المرور في الطريق الوطني رقم 21، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: الكلمة للسيد وزير الأشغال العمومية للرد على التعقيب.

السيد وزير الأشغال العمومية: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، وأشكر الأخ الكريم على هذا الانشغال، وأقول لك لا يوجد تمييز بين ولاية وأخرى، الأولوية للمشاريع المهيكلة، من هذا المنطلق سنقوم بدراسة معمقة عن الأسباب التي حالت دون انطلاق الأشغال في نفس الوقت مع مقطع قالمة، وأتمنى في الأيام المقبلة ـ إن شاء الله ـ إرسال لجنة للتحقيق في هذا المشكل، صحيح أن الطريق الوطني رقم 21 به عوائق كبيرة، وحوادث مرور كثيرة، وعليه لابد من إيجاد حل لفك العزلة عن المنطقة، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ دائما في نفس القطاع، والكلمة للسيد حميد بوزكري، فليتفضل مشكورا.

السيد حميد بوزكري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الفاضل،
السيدة والسيدان الوزراء المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي الناظم للأسئلة الشفوية، يشرفني، السيد وزير الأشغال العمومية، أن أطرح على سيادتكم السؤال الشفوي الآتي نصه:

يكتسي مشروع الطريق السيار في جزءه الرابط بين «تنس ـ شلف»، أهمية قصوى لدفع حركية التنمية في المنطقة، وهذا على أكثر من صعيد، حيث سيساهم، بلا ريب، في الاستغلال الأمثل للمؤهلات التي تتمتع بها ولاية شلف، لاسيما في المجال الاقتصادي والسياحي، وكذا في فك العزلة عن الساكنة، ناهيك عما يوفره من خدمات لمستعملي محور الطريق بين المدن الداخلية والمدن الساحلية للولاية؛ ولا يفوتني ها هنا أن أذكّر بالمعاناة الكبيرة التي يتكبدها مستعملو الطريق، خاصة خلال موسم الاصطياف، وهو مايخلق لديهم تذمرا كبيرا بسبب الازدحام الكبير، مما يثنيهم عن قضاء الموسم بالولاية ويفضلون التوجه إلى الولايات المجاورة، رغم ما تزخر به من شواطئ ومناظر.

وللمشروع، فضلا عما سبق، أهمية اقتصادية كبرى، باعتباره همزة وصل بين الميناء التجاري لتنس والمطار الدولي والطريق السيار شرق ـ غرب.

وللأسباب السالف ذكرها، فإن هذا الأخير يعد مطلبا شعبيا ملحا لسكان الولاية ومن يجاورها.

غير أن التماطل الذي تشهده وتيرة الإنجاز يدعو إلى التساؤل عن آفاق تجسيده في أرض الواقع، لاسيما وأن وعود مسؤولي القطاع انصبت كلها حول التكفل بهذا الانشغال، في أقرب الآجال، لكن دون جدوى.

ومن ثمة، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم تقديم توضيحات بشأن الإجراءات المتخذة، من أجل تسريع وتيرة أشغال إنجاز مشروع الطريق السيار في جزئه الرابط بين «تنس ـ شلف» وتسليمه ضمن الآجال المعقولة.

تقبلوا مني، سيدي الوزير، فائق عبارات الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الأشغال العمومية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدة والسيد الوزيران،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، السيد حميد بوزكري، على طرح انشغاله المتعلق بالإجراءات المتخذة من أجل تسريع وتيرة أشغال إنجاز مشروع الطريق السيار في جزءه الرابط بين تنس وشلف وتسليمه ضمن الآجال المحددة.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يلي:

يعد الطريق السيار الرابط بين ميناء تنس والطريق السيار شرق ـ غرب من أولويات القطاع، ويندرج هذا المشروع الممتد على مسافة 54 كيلومترا، ضمن المخطط التوجيهي للطريق والطرق السيارة 2005 ـ 2025 وسيسمح إنجازه بفك الخناق عن الطريق الوطني رقم 19 الذي يعرف ازدحاما مروريا كبيرا، خاصة خلال موسم الاصطياف.

وينقسم هذا المشروع إلى شطرين رئيسيين وهما:

1ـ شطر بين تنس وبوزغاية على مسافة 32 كيلومترا، دراسته على وشك الانتهاء وسيتم تسجيل عملية إنجاز المشروع، عند توفر الغلاف المالي اللازم.

2ـ شطر بين بوزغاية والطريق السيار شرق ـ غرب على مستوى واد سلي، يمتد على طول 22 كلم، وانطلقت الأشغال به في شهر مارس 2015، بلغت نسبته 54 ٪، وقد شهد هذا المشروع تأخرا ملحوظا بسبب عدة عوامل ومن أهمها:

أ ـ التأخر في إنجاز الدراسات التقنية، بسبب عدم نضج ملف الدراسات ما قبل المشروع التمهيدي.

ب ـ إعادة النظر في عرض الطريق الذي تم اعتماده في الدراسات ما قبل المشروع التمهيدي.

ج ـ البطء المسجل في عملية تحرير مسار الطريق من مختلف العوائق.

أما فيما يخص الإجراءات المتخذة من أجل تسريع وتيرة أشغال هذا المشروع، فقد قامت الجزائرية للطرق السريعة (ADA) بصفتها رئيسة المشروع، بتبليغ إعذار للمجمع المؤسساتي المكلف بالإنجاز، لتعزيز الورشة بالإمكانيات المادية والبشرية، وتدارك التأخر المسجل.

أرجو أنكم قد وجدتم فيما عرضناه عليكم إجابة وافية حول انشغالكم.

وأشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بقطاع الأشغال العمومية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى إلى السيد حميد بوزكري.

السيد حميد بوزكري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، وشكرا للسيد الوزير.

سيدي الوزير، نتفق تماما حول الظروف التي يعيشها السكان، خاصة المناطق الساحلية، للولوج إلى الطريق السيار شرق ـ غرب، بالإضافة إلى ما ذكرته عن الاكتظاظ المروري الذي يشهده الطريق الوطني رقم 19، تسجل حوادث مرور يومية على مستوى هذا الطريق وفي أغلبها حوادث مميتة، وتشكل كابوسا حقيقيا لسكان الولاية.

سيدي الوزير، لدي إشكالية أخرى أنبهكم إليها وأنتم مطلعون على هذا الملف، والذي يتعلق بمجمع إنجاز الطريق السيار الرابط بين واد سلي وبوزغاية، هذا المجمع يضم شركات وطنية وأجنبية، الشريك الأجنبي هو رئيس

المجمع، ومؤخرا فيما يخص هذا المشروع والذي مدة إنجازه 30 شهرا هو الآن في 60 شهرا، ونسبة الإنجاز به حوالي 50٪، المجمع المكلف بالإنجاز أصبح يتحجج بالكوفيد وبحكم أن مكتب الدراسات أجنبي وهو غير متواجد ولم يقدم الدراسة اللازمة للمشروع.

ومن أجل هذا، فإنه توجد شركات ومؤسسات محلية مستعدة للانطلاق في الأشغال وتنتظر الضوء الأخضر من مكتب الدراسات، مع العلم أن المجمع الأجنبي يطالب بتمديد الآجال وتحيين الأسعار وهذا ما قد يرهن إنجاز المشروع في الآجال المحددة. كذلك ـ سيدي الوزير ـ الشطر الرابط بين بوزغاية وتنس، هذا الشطر منذ 6 سنوات والدراسات لم تنته، لدي اقتراح، بما أننا نواجه أزمة اقتصادية ومالية لماذا لا يمكن اللجوء إلى ازدواجية الطريق الوطني رقم 19؟ والذي سوف يكون أقل كلفة ويحل المشكل في المدى القريب، خاصة أن ولاية شلف يمر بها الطريق الوطني رقم 11 والذي سجل مشروع ازدواجية مع العلم أن هذا الطريق شرع في إنجازه بكل من ولايتي تيبازة ومستغانم ولم ينطلق في ولاية شلف؛ ومن هنا، نرى أن هذه الولاية المليونية والهامة اقتصاديا وسياحيا والتي قد تعرف طفرة نوعية في التنمية، لابد من العناية الخاصة بها، وأوجه دعوة إليكم وإلى السلطات العمومية بالنظر في هذه الطرق الوطنية والولائية، من حيث تجديدها وتوسيعها، خاصة أنها تتفرع للدوائر الهامة الداخلية في ولاية الشلف، أشكركم مرة أخرى، وبارك الله فيكم، وشكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الأشغال العمومية: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، وأشكر كذلك السيد العضو على هذا الانشغال. حقيقة، التأخر ناتج عن شركة الإنجاز والتي تتكون من (ETRHB) حداد والشركة البرتغالية (TEIXEIRA DUARTE) والتي غادرت الجزائر في السنة الماضية 2020 بسبب فيروس كورونا، مما تسبب في تأخر الأشغال.

والمشكل الثاني، يتمثل في الشركة الجزائرية والتي تم تعيين متصرفين من طرف الحكومة لتسييرها، وفي الأيام المقبلة ـ إن شاء الله ـ سيكون تقدم في وتيرة الأشغال، لأن الطريق الرابط بين تنس وشلف محور أساسي وله أهمية قصوى لنا.

وكما تفضلتم، فإن الطريق الوطني رقم 19، وصل إلى الحد الأقصى من الاستيعاب؛ ومن هذا المنطلق سنأخذ بنظرتكم في ازدواجية الطريق الوطني رقم 19، لتسهيل حركة المرور، وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ ومع السؤال الأخير في قطاع الأشغال العمومية، والكلمة للسيد نور الدين بالأطرش، فليتفضل مشكورا.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة والسلام على المصطفى، الهادي الكريم.

سلام الله عليكم جميعا، وعام سعيد للجميع، أتمناه عام فلاح ورقي لوطننا الجزائر.

سؤالي موجه إليكم، السيد وزير الأشغال العمومية، وفيه أقول:

ولاية مستغانم كالكثير من مناطق وطننا الفسيح، منطقة سياحية بامتياز، إنها وفي كل صائفة تستقبل مئات الآلاف من السياح.

البحر هبة من هبات الرحمن والشمس نعمة أخرى من نعمه التي لا نحصي لها عددا.

وفي الأرض طرقات مهترئة، ضيقة، متآكلة، فكيف يمكن أن تكون مثل هذه الطرقات معابر للفسحة والاستمتاع والسعادة في موسم الراحة والاصطياف؟

أنا لا أحمّل هذه الحكومة الجادة التي تواجه التحديات بحكمة عالية وهي حكومة جديدة عهد، فمن الظلم أن نحملها تبعات السنين الخالية.

ولكنني أعود إلى جادة الطريق وأقول إن الطرق التي أتحدث عنها ليست طرقا تشكو عطبا، إنها طرق تبحث عن طرق، طرق ممنوعة، طرق مستحيلة.

والغريب أنه في حالات كثيرة نرم طرقا هي أحسن جودة من أخرى صلاحياتها منتهية.

سؤالي، سيدي الوزير، إذا كان الخروج من التبعية للمحروقات أولوية وإذا كان البحث عن الاقتصاد خارج المحروقات وإذا كانت السياحة هي أمل هذه الطموحات،

فهل سنجد طريقا لترميم وتوسيع تلك الطرقات؟
شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الأشغال العمومية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيدة والسيد الوزيران،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أشكر السيد نور الدين بالأطرش، عضو مجلس الأمة المحترم، على طرح انشغاله، المتعلق بوضعية الطرقات التي تحتاج إلى ترميم وتوسيع بولاية مستغانم، وفي هذا الصدد يشرفني أو أوافيكم بما يأتي:
تتوفر ولاية مستغانم على شبكة هامة من الطرقات، منها 332 كلم طرقا وطنية، و 654 كلم طرقا ولائية وأكثر من 1200 كلم طرقا بلدية.
خلال العشرية الأخيرة، استفادت ولاية مستغانم من برنامج هام، خصص لصيانة أكثر من 1000 كلم برخصة برنامج قدرها 7 مليار دينار جزائري، علما أن هناك برنامج أشغال في طور الإنجاز، مخصصا لتهيئة الطرق الولائية والبلدية ومناطق الظل لسنة 2020، وهي كالآتي:
ـ الطرق الولائية 100 كلم، بمبلغ 924 مليون دينار جزائري.
ـ الطرق البلدية 114 كلم، بمبلغ 854 مليون دينار جزائري.
أما فيما يخص الطريق الوطني أو الطرق الوطنية، فإن قطاع الأشغال العمومية بولاية مستغانم قد استفاد من عملية تعبيد الطرقات على مسافة 37 كلم، بمبلغ قدره 447 مليون دينار جزائري، خص عدة مقاطع، منها الطريق الوطني رقم 11 الذي يعتبر طريقا ساحليا رئيسيا، يؤدي إلى جميع الشواطئ بالولاية، ومن ثم فقد تم اقتراح في جلسات التحكيم القانوني في سنتي 2019 و2020 برمجة ازدواجية طريق على مسافة 15 كلم.
وفي إطار برنامج التجهيز لسنة 2018، تم إنجاز ازدواجية الطريق المؤدي إلى شاطئ سيدي مجدوب، بمبلغ 156 مليون دينار جزائري، والطريق الولائي (07 ب) الرابط بين شاطئ سلمندر والصابلات بمبلغ 331 مليون دينار جزائري.
هذا وأعلمكم أن مجهود صيانة الطرق بالولاية سيتواصل خلال سنة 2021، في حدود الإمكانيات المالية المتاحة، حيث خصصت هذه السنة رخصة برنامج لصيانة الطرق الوطنية تقدر بـ 262 مليون دينار جزائري لتنفيذ البرنامج الآتي:
1ـ الصيانة العادية.
2ـ تزفيت الطريق الوطني رقم 17 على مسافة 12.2 كلم من منطقة مزغران إلى حاسي مماش.
3ـ وضع الإشارات الأفقية على مسافة أكثر من 700 كلم من الطرق الوطنية، بما فيها المراقبة والمتابعة.
وفي إطار البرنامج غير الممركز (PSD)، استفادت ولاية مستغانم من رخصة برنامج تقدر بـ 155 مليون دينار جزائري، مخصصة لتقوية الطريق الوطني رقم 11 على مسافة 6 كلم من منطقة خضرة إلى عشعاشة.
كما استفادت الولاية في إطار برنامج صيانة الطرق الولائية والطرق البلدية من 250 مليون دينار جزائري لصيانة 20 كلم من الطرق الولائية، و 380 مليون دينار جزائري لصيانة 44 كلم من الطرق البلدية.
آمل أنكم قد وجدتم، فيما عرضناه عليكم، إجابة وافية على انشغالكم، أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بقطاع الأشغال العمومية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش، فليتفضل مشكورا.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، والشكر موصول لك سيدي الوزير.
قبل التعقيب ـ سيدي الوزير ـ أردت أن أشكرك على استقبالك وفتح الباب لنا دائما للاستماع إلى انشغالاتنا.
سيدي الوزير، أقول إن الأشغال العمومية منتجة الطرقات التي تعتبر شرايين هذه الدولة والتنمية والنهضة، عديد الدول، كما تعلمون، سيدي الوزير، ويعلم الجميع، ربما نهضت بالطرق المعبدة بين المدن والقرى.
أدخل مباشرة في صلب الموضوع ـ سيدي الوزير ـ ربما

الإحصائيات المقدمة لك ليست صحيحة، الطريق الذي تكلمت عنه رقم 24، هو متوقف منذ سنوات، المزدوج المؤدي من مستغانم إلى عشعاشة.

النقطة الثانية، هناك طريق دائما أتحدث عنه بين سيدي بلعطار وسيدي عمر، تم إنجاز 7 كلم، أما الطريق المهترئ أكثر لم يتم إنجازه، وحتى لا أقول بأن مستغانم وجهة سياحية أقول رفقا بالأطفال الذين يجتازونه باستمرار وبمشقة، وأنا هنا منذ 5 سنوات وأتحدث عنه دائما وأتلقى وعودا من الحكومات، ولكن لم يجسد على أرض الواقع، أتمنى أن يؤخذ هذا المطلب بجد، أكثر من ذلك ـ سيدي الوزير ـ هناك الطريق الرابط بين سيدي عبد القادر مرورا بأولاد بودنة إلى العماريش، حيث توجد مغارة الفراشيح التاريخية التي استشهد فيها أكثر من ألف شهيد، الطريق المؤدي إليها مهترئ، الذاكرة الوطنية تمحى بهذا الطريق!

كذلك الطريق الرابط بين سيدي بلعطار إلى سيدي علي، مهترئ كثيرا ولا أتكلم عن الطرقات الداخلية والبلدية كسيدي بختي، حي البساتين بعين تادلس وبراغة وطرق أخرى كثيرة، لا أتكلم عنها، كمثال فقط ستيديا إلى عين نويصي مرورا برمضانية، ربما الإحصائيات تصلكم مغلوطة، ولكن أهل مكة أدرى بشعابها، أنا لا أنكر ما تم إنجازه سابقا وأرجو أن تؤخذ هذه المطالب بعين الاعتبار، قبل قليل أحد الأعضاء قال إن ولاية مستغانم طرقاتها في أحسن حال، وأقول له كلا، الولاية تعاني كبقية الولايات!

كذلك ـ سيدي الوزير ـ بالنسبة لميناء خضرة كان جاهزا وتم تغييره إلى موقع شاطئ بسيدي لخضر وتم إنجاز ميناء صغير والذي تصرف عليه الملايير كل سنة لغرقه بالرمال، وعمليات الجرف؛ ومن هنا نطالب بإنجاز الدراسات التي قدمت بشأن ميناء خضرة.

كما نتمنى إنجاز حوض ثالث بالولاية لاستقبال العدد الكبير من البواخر وكذلك مطار مستغانم، نتمنى الأخذ بكل هذه المطالب، وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الأشغال العمومية: شكرا.

بالنسبة للميناء هناك مشروع وطني على مستوى الحكومة؛ للتكفل بكل الموانئ الوطنية هذه السنة.

فيما يخص الطرق التي تكلمت عنها، السيد المحترم، أنا زرت المنطقة، حقيقة هناك تدهور ولكن فيه أولويات، كما قلت لك عندما زرتني في مكتبي، أن المشاريع تبرمج حسب الأهمية بالنسبة للولاية وهي التي تحدد الأولويات بالترتيب، وأنتم أعلم بذلك، من هذا المنطلق فإن الولاية لما تقدم مشاريع عليها أن تدرجها مرتبة حسب الحاجة، ونحن كوزارة لا نستطيع فرض الأولويات، بل السلطات المحلية هي المسؤولة، ويتم ذلك وفق مطالبها ومطالب سكانها، وشكرا جزيلا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل مباشرة إلى قطاع العدالة والكلمة للسيد غازي جابري، فليتفضل مشكورا.

السيد غازي جابري: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال التالي نصه:

سيدي الوزير،

يعتبر قطاع العدالة، من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة، حيث تدعمت بترسانة جديدة من القوانين، وهذا في إطار برنامج السيد رئيس الجمهورية، والإنجازات الضخمة التي حققها هذا القطاع والمتعلقة بعصرنة العدالة وتكييفها مع مختلف التطورات الوطنية والدولية، مما يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة في المجتمع الجزائري.

إلا أن الملاحظ، من خلال بعض التساؤلات التي طرحت علينا، فيما يخص الأشخاص الأجانب والقاطنين بالجزائر والذين طال انتظارهم، من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية، رغم استيفائهم للشروط.

سيدي الوزير،

ـ هل هناك مدة قانونية للفصل في هذه الملفات؟

تقبلوا، معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

زميلتي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر السيد غازي جابري، عضو مجلس الأمة، على طرحه الانشغال المتعلق بالمدة القانونية المقررة للبت في طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، بالنسبة للرعايا الأجانب المقيمين في الجزائر الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

للإجابة على هذا السؤال، أود أن أوضح، بداية، بأن حرية الدولة في تحديد شروط وإجراءات منح جنسيتها، يعد من أبرز مظاهر ممارستها لسيادتها في حدود إقليمها وعلى رعاياها، وهو المبدأ المعترف به بموجب الصكوك الدولية، ومن ضمنها اتفاقية لاهاي لسنة 1930، التي تعترف بحق كل دولة في وضع تشريع خاص ينظم جنسيتها، تحدد فيه من هم مواطنوها.

ومن هذا المنطلق، فقد وضعت الجزائر، مباشرة بعد الاستقلال واسترجاعها لسيادتها، أول تشريع ينظم الجنسية الجزائرية، بموجب القانون رقم 63 ـ 96 الصادر بتاريخ 27 مارس 1963، وظل هذا القانون ساريا إلى غاية إلغائه بموجب القانون رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، الذي أجريت عليه بعض التعديلات خلال سنة 2005، تماشيا مع التحولات التي عرفها المجتمع والالتزامات الدولية التي تبنتها الجزائر، خاصة في مجال حقوق الإنسان، نذكر منها: حق المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها الأصلية لأبنائها، وهو القانون الذي لا يزال ساريا إلى غاية اليوم.

والجدير بالتنويه أن هذا القانون حدد وبشكل لا لبس فيه طرق وإجراءات منح الجنسية الجزائرية للأجانب، والشروط المطلوبة لذلك، وقد نص على أن الأجنبي من الجنسين الذي يرغب في الحصول على الجنسية الجزائرية، سواء عن طريق الزواج أو بالتجنس، يمكنه تقديم طلب إلى وزير العدل، مرفقا بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفائه الشروط القانونية.

وغني عن البيان أن الجنسية بوصفها رابطة وجدانية وقانونية بين الفرد والدولة، لا يمكن منحها إلا لمن يفترض ولاؤه للدولة الجزائرية، واندماجه الروحي والنفسي الكامل في المجتمع الجزائري وألا يحيد عن قيم ومبادئ الشعب الجزائري وعن الهوية الوطنية.

وعلى غرار ما هو معمول به في جميع التشريعات العربية والأجنبية، المتعلقة بالجنسية التي تترك للدولة سلطة تقدير منح جنسيتها للأجانب أو رفض ذلك، بحسب ظروفها، ولو توفرت جميع الشروط المطلوبة قانونا.

فإن القانون المنظم للجنسية الجزائرية السالف الذكر يجيز لوزير العدل، بموجب المادة 26 منه، رفض منح الجنسية الجزائرية للأجنبي، حتى ولو توفرت فيه كل الشروط القانونية.

إضافة إلى ذلك، لم يحدد هذا القانون مدة معينة تلزم خلالها الدولة بالبت في هذا النوع من الطلبات، مع التنويه هنا، إلى أن منح الجنسية الجزائرية للأجانب، يتم بموجب مرسوم رئاسي، يوقعه السيد رئيس الجمهورية، وينشر في الجريدة الرسمية.

إذن، بناء على كل ما سبق، فإن انشغالكم، سيدي المحترم، لم ينظمه القانون الجزائري عمدا وليس إغفالا منه، بل رغبة في منح السلطة التقديرية الكاملة للجهات المختصة، نظرا لأهمية هذه الرابطة والآثار الفردية والجماعية الناجمة عنها، ناهيك عن أن مسألة قبول طلب اكتساب الجنسية من عدمه، يعد من صميم أعمال السيادة.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد غازي جابري.

السيد غازي جابري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، شكرا للسيد الوزير على هذه التوضيحات.

أخبركم بأن سؤالي هذا قدمته سنة 2018، وأفرج عنه سنة 2021، سيدي الوزير، ما هو مصير المواطنات اللواتي

قضين حياتهن هنا، ووضعن الملفات ولحد الآن لم تصلهن إجابة، سواء بالقبول أو الرفض، لأن الطلبات أتتنا من عدة ولايات كعين تموشنت، وهران، تمنراست وبشار...

ولهذا نتمنى ـ سيدي الوزير ـ الإجابة من وزارتكم لهؤلاء سواء كانت بالرفض أو القبول، وشكرا، سيدي الوزير، وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا، والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيادة الرئيس بالنيابة.

بودي أن أشكر ثانية السيد عضو مجلس الأمة المحترم، ولكن كما بينته في جوابي، فإن مسألة منح الجنسية الجزائرية لغير الجزائريين تعتبر من الأعمال السيادية بامتياز، وليس هنالك في القانون الذي أعد لهذا الشأن، ما يلزم وما يفرض على الدولة الجزائرية أنه إذا ما انقضت مدة زمنية معينة على تاريخ تقديم الطلب بالرد عليه بالإيجاب أو الرفض، لماذا؟ لأنه، كما قلت، هي مسألة سيادية!

نحن لسنا الوحيدين في العالم ممن ينتهجون هذا المسلك، كل دول العالم تمشي وفق هذا المنطلق، منح الجنسية أو رفضها من أعمالها السيادية.

أما عن وضعية هؤلاء الأجانب المتواجدين في التراب الوطني، فهنالك قانون يحمي حقوقهم ويبين ماهي واجباتهم، وبما أنهم خاضعون لهذه القوانين، فلا مزعج لهم.

إذن، هذه المسألة هي مسألة سيادية وفصل فيها القانون بصفة واضحة، وشكرا سيادة الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الآن مع السؤال الأخير وختامها مسك والكلمة للسيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: أشكرك سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله جل وعلا، والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اصطفى، أما بعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.

دون الرجوع إلى الحيثيات، أمر مباشرة إلى السؤال، وسؤالي الشفوي موجه إلى السيد المحترم وزير العدل، حافظ الأختام، ويتمحور نصه كالآتي:

من القطاعات التي حظيت باهتمام كبير وشكلت حجر الزاوية في بناء الدولة الجزائرية الحديثة قطاع العدالة الذي عرف قفزة نوعية، سواء في الترسانة القانونية التي تعزز بها أو على مستوى الهياكل الضخمة التي تحققت في كامل ربوع الوطن والدليل على ذلك المجالس القضائية التي غطت جميع الولايات، بالإضافة إلى المحاكم التي أنجزت هنا وهناك، وكل ذلك انعكس على شخصية القاضي الذي هو محورهذا القطاع، حيث صار يمارس مهامه في أريحية منقطعة النظير.

ومع ذلك ـ سيدي الوزير ـ وعلى الرغم من المجهودات الجبارة التي بذلت وتبذل، إلا أن هناك بعض النقائص التي يمكن تداركها وعلى سبيل المثال دائرة عين الذهب بولاية تيارت، التي تتربع على أكبر مساحة بالولاية وكثافتها السكانية تقارب 50.000 نسمة وتبعد عن مقر الولاية بحوالي 70 كلم وبلديتها أكثر من ذلك بكثير، الأمر الذي شق على المواطنين صعوبة التنقل إلى المحاكم المجاورة، مع العلم أن بعض الدوائر في الولاية ذاتها تقاربها كثافة لكن هي قريبة من المحاكم.

السيد الوزير،

ألا ترون حلا، باستحداث محكمة بدائرة عين الذهب، تخفيفا عن المواطنين عناء التنقل والقضاء على مفهوم المركزية؟

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الموقر،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد أحمد بوزيان، عضو مجلس الأمة المحترم، على طرحه السؤال المتعلق باستحداث محكمة بدائرة عين الذهب، التابعة لولاية تيارت، وحرصه على نقل انشغالات المواطنين بهذه الدائرة، لاسيما تلك التي لها صلة مباشرة بممارستهم لحقوقهم، وفي مقدمتها الحق في التقاضي والحصول على خدمة عمومية ذات نوعية، وهو الهدف الأسمى الذي نتقاسمه جميعا، ونسعى لبلوغه على مستوى كل ربوع الوطن، من خلال مواصلة إنجاز الهياكل القضائية اللائقة العصرية والقريبة من المواطنين، كلما اقتضى الأمر ذلك، بما يستجيب لتطلعاتهم ويلبي حاجياتهم دون عناء.

كما نعمل بالموازاة مع ذلك على مواكبة التطورات الحاصلة في العالم، خاصة فيما يتعلق بتبني المعايير الدولية في مجال إقامة دولة القانون، وإرساء دعائم المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات ومكافحة الإجرام بكل أنواعه وأشكاله.

وعن مدى إمكانية إنشاء محكمة بدائرة عين الذهب، يطيب لي، بداية، أن أنوه إلى أن استحداث أي محكمة جديدة يتطلب توفر مجموعة من المعايير، على غرار الزيادة المعتبرة لحجم النشاط القضائي، التطور الديموغرافي للمنطقة، التوسع العمراني بها، ازدهار النشاط الاقتصادي، وكذا بعد المنطقة عن مقر الجهة القضائية التابعة لها وصعوبة المسالك المؤدية لها، بالإضافة إلى توفير مقر مناسب لاحتضان المحكمة المراد إنشاؤها، بما يعكس هبة المرفق ويلبي مختلف احتياجات المواطنين وتدعيمه بالوسائل الضرورية والموارد البشرية الكافية، من قضاة وأمناء ضبط وموظفين بمختلف أصنافهم.

واعتمادا على هذه الاستراتيجية المنتهجة على مستوى القطاع، فإنه بإمكانكم معاينة التعديلات التي أجريت على المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية، وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 ـ 11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي والرامية في جلها إلى استحداث محاكم جديدة، حسب الاحتياجات التي تفرضها المعطيات المتعلقة بكل منطقة أو تعديل الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، وأذكر هنا، على سبيل المثال، التعديل الأخير الذي تم بموجبه استحداث محكمتين جديدتين على مستوى مجلس قضاء وهران، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 224 المؤرخ في 8 أوت 2020 والذي جاء مراعاة لعدة متطلبات، لاسيما ما تعلق بالمساحة الكبيرة لبلدية وهران والكثافة السكانية المرتفعة، ناهيك عن حجم النشاط القضائي المعتبر الذي تعرفه المنطقة.

ومن هذا المنطلق، واعتبارا للإحصائيات المتوفرة لدينا، بالنسبة لدائرة عين الذهب وبلدياتها الثلاث وهي: عين الذهب، النعيمة، والشحيمة التابعة قضائيا لمحكمة السوقر، والتي تؤكد عدم الاستجابة للمعايير السالفة الذكر لاستحداث محكمة جديدة بها، إلى جانب عدم توفر الإمكانيات حاليا لإنجاز صرح قضائي جديد بالدائرة المذكورة وما يتطلبه من تجهيز بكافة المستلزمات الضرورية ودعمه بقضاة وموظفين مؤهلين، فإني أصارحكم بأنه يتعذر الاستجابة لطلبكم في الوقت الحالي، خاصة وأننا نعكف على إعطاء الأولوية لاستكمال تنصيب المحاكم والمجالس القضائية المنشأة قانونا فيما سبق.

لكن هذا لايعني إطلاقا عدم أحقية مواطني المنطقة في إنشاء صرح قضائي بدائرتهم مستقبلا، عندما تتوفر الشروط المطلوبة، ذلك أن تقريب العدالة من المواطن سيظل من صميم أولوياتنا، وأؤكد من هذا المنبر، أن عملية تنصيب أو استحداث محاكم جديدة أو فروع قضائية لن يتوقف طالما هناك حاجة لإنشائها في كل ربوع الوطن.

ولا يفوتني التنويه هنا إلى أن ولاية تيارت، كمثيلاتها من ولايات الوطن، استفادت من إنجاز ثلاث عمليات استثمارية، تجسدت في محاكم كل من فرندة، السوقر، وقصر الشلالة والتي سيتم استلامها خلال السنة الجارية بعد عملية التجهيز.

وفي الأخير، أؤكد لكم، السيد عضو مجلس الأمة، المحترم، بأن انشغال ساكنة البلديات التابعة لدائرة عين الذهب سيحظى بالمتابعة والاهتمام؛ وفي انتظار ذلك، تبقى الخدمات الإلكترونية المتاحة لهم عن بعد عبر الموقع

الإلكتروني لوزارة العدل تغطي الكثير من الخدمات والتي تغنيه عن عناء التنقل إلى مقرات المحاكم المجاورة، على غرار طلب شهادات الجنسية وصحيفة السوابق القضائية والاطلاع على مآل القضية وتقديم الشكوى ومتابعة مآلها عبر خدمة النيابة الإلكترونية.

علاوة على ذلك، وللتخفيف على المواطنين في كل ربوع الوطن وتلبية لتطلعاتهم، خاصة فيما يتعلق باستخراج الوثائق الإدارية، فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 28 نوفمبر 2020، والذي تم بموجبه إعفاء المواطنين من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية التي تطلبها الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وكذا المصالح التابعة لها.

وينص المرسوم على عدم اشتراط الوثيقتين المذكورتين بالملفات الإدارية وأن تكتفي المصالح الإدارية المذكورة بطلب نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمعني بالأمر، ولها أن تطلع على صحة المعلومات الخاصة بهذا الأخير، عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهاته الوثائق.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

كنت في وقت مضى قد وجهت رسالة إلى السيد الوزير، بخصوص محكمة بدائرة عين الذهب، عن طريق لجنة الشؤون القانونية وقد تلقيت الإجابة منكم وأنتم مشكورون، ولكني أصررت على السؤال وأشكركم على عناصر الإجابة، إلا أني أردف تعقيبا بسيطا لسؤالي ولجوابكم.

لقد أوكلت إليّ مهمة المرافعة عن هذه القضية لأمرين اثنين:

الأول: لثقة الساكنة في شخصي، لأني أبلغ الرسالة إلى جنابكم.

الثاني: ثقتهم في شخصكم الكريم، بأنكم ستسمعون نداءهم وتنصفون شكواهم.

السيد الوزير،

لا شك أن الديموغرافيا هي المحدد الفعلي الذي تبنى من خلاله المرافق المجتمعية التي وجدت لتلبية حاجات التجمعات البشرية الكثيفة، وأنا هنا أتحدث عن دائرة أو بالأحرى عن بلدية لقبت ببوابة الصحراء وخزان الإطارات، وقد يتعجب الجمع ممن يضم مجلسنا، بأن فيها أكثر من 100 أستاذ جامعي وتفتقد إلى أدنى مقومات الحياة البشرية، هناك شلل مرفقي عام!

سيدي الوزير، لا يعقل أن تتحرك ساكنة تعدادها 50 ألف نسمة إلى دائرة السوقر، على مسافة قدرها 50 كلم، لدفع مستحقات سونلغاز والإيجار والهاتف وتلقي العلاج وغيرها.

وبخصوص قطاع العدالة، فإنه في السنوات الماضية تم استحداث محكمتين بدوائر الولاية وتبقى دائرة عين الذهب تفوقهما من حيث التعداد السكاني.

السيد الوزير،

يقال إنه يمكن تغيير التاريخ وتحريفه، لكن لا يمكن في أي حال من الأحوال تغيير الجغرافيا فهي شيء ثابت، لكنه تم تغيير جغرافية المنطقة سنة 1991، من خلال التقسيم الإداري، باستحداث بلديتين متلاصقتين بدائرة السوقر وجعلهما منطقتين حدوديتين لولاية الأغواط، بغية تفقير هذه البلدية وحرمانها من عائدات أنبوب الغاز المار على ترابها.

في الأخير ـ سيدي الوزير ـ أستسمح، سيدي الرئيس بالنيابة، أن هذه البلدية سميت بعين الذهب كناية عن دورها غداة استقلال الجزائر في مرحلة جمع التبرعات لأول حكومة سنة 1962، حيث احتلت بلدية عين الذهب وقت ذاك المرتبة الأولى وطنيا في جمع الذهب وقد اتخذت اسما لها من هذه الواقعة التاريخية، والكل يعلم أني لا أنتمي لهذه الجهة لا عرقيا ولا جغرافيا وإنما هو انتماء أخلاقي أردت من خلاله أن أرفع إليكم هذا الانشغال.

سيدي الوزير، أرجو، أرجو، أرجو إعادة النظر في محكمة عين الذهب وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيادة الرئيس بالنيابة المحترم.

بودي أن أشكر مرة أخرى الأخ، المحترم على انشغاله وتبليغه انشغالات مواطني وساكنة هاته المنطقة العزيزة علينا كلنا والتي أتوجه إليها بتحية خاصة من هذا المنبر.

ولكن، كما ورد في جوابي، فالأمر يتعلق، أولا وقبل كل شيء، بمسائل موضوعية وبمعايير موضوعية، فأنا لا أشك ولا أرفض ولا أقول إنه ليس لأي مواطن جزائري الحق المشروع أن يطالب بتقريب المرفق العام، سواء كان قضائيا أو إداريا أو أيا كان، هذا حق مشروع ومن حق أي مواطن أن يطالب به، ولكن اليوم نحن كمسؤولين نصارح بعضنا البعض، الإمكانيات الموضوعة للبلاد معروفة، حيث إن الإمكانيات اليوم ليست هي التي كانت في العشرين سنة الماضية، هي محدودة ومحدودة جدا؛ وبالتالي، هنالك أولويات في صرف المال العام، وإذا ما طرحنا السؤال وأتينا بمثالين بسيطين بين محكمة ومستشفى، بين محكمة ومؤسسة تعليمية، بين محكمة ومرفق عام يتردد عليه المواطن يوميا، فإن الاختيار واضح والجواب واضح.

المواطن لا يتردد إلى المحكمة كما يتردد إلى البلدية أو المستشفى أو المدرسة من أجل مزاولة أبنائه الدراسة، إذن، لا نذهب إلى المحاكم إلا بصفة استثنائية.

والمعلومات والمعطيات التي بحوزتي هي موضوعية مثلا:

- المسافة بين السوقر وعين الذهب 45 كلم.
- المسافة بين السوقر والنعيمة 11 كلم.
- المسافة بين السوقر والشحيمة 50 كلم.

تعتبر هذه المسافات معقولة ومعقولة جدا، حيث الذهاب في وسيلة النقل يستغرق حوالي 20 دقيقة وهذا ربما مرة في السنة، حيث يوجد مواطنون لم يدخلوا المحاكم في حياتهم، هناك من بلغ 70 عاما ولم يدخل المحكمة قط، فمن ثقافتنا عدم الذهاب إلى المحاكم، لأنها لا تتلاءم مع طبيعتنا وأخلاقنا، حيث نمشي إلى المحكمة مرغمين ولسنا مخيرين، والمرفق العام الذي تقدمه الجهات القضائية بالوسائل المتاحة ويوجد البديل وحان الوقت للمواطن أن يستغل هذا البديل.

وأقدم لك معطيات أخرى، فيما يتعلق بالنشاط القضائي:

- بالنسبة للفروع المدنية، كل ما ورد إلى محكمة السوقر، من دائرة عين الذهب لا يتجاوز 13 ٪ من المجموع؛
- بالنسبة للفروع الجزائية لا يتعدى 23 ٪.

وهي كلها معطيات موضوعية وإحصائيات؛ وبالتالي، أنا لا أقول ليس من حق مواطني المنطقة التي تتكلم عنها أن تكون لهم محكمة بل بالعكس، ولكن ظروفنا الحالية لا تسمح بذلك؛ كان بإمكاني وعدك، قائلا سنبرمج هذا المشروع لاحقا، لكنني لن أخوض في كلام زائف، زمن الأقاويل قد ولى! نتكلم الصدق وحسب ما لدينا من إمكانيات، وأقولها بصراحة، المحكمة في هذه المنطقة ليست من الأولويات ولا يمكن تسجيلها في هذه السنة، شكرا جزيلا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ كما أشكر جميع الحضور، أعضاء ووزراء، في هذه الجلسة، وأتمنى للجميع الصحة والهناء؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار والدقيقة الثامنة

ملحق
أسئلة كتابية

1 – السيد عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1434 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

السيدة الوزيرة المحترمة،

يعرف المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المصابين بطيف التوحد، حيث يتم تصنيفهم ضمن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أين تم فتح فضاءات داخل المراكز النفسية البيداغوجية التابعة لقطاع التضامن الوطني للتكفل بهذه الفئة إضافة للجمعيات الناشطة في الميدان.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن التكفل بهذه الفئة من الأشخاص يستوجب تشارك قطاعات عديدة في العملية خاصة قطاع الصحة وقطاع التربية، كما يتطلب كذلك تأطيرا بشريا متخصصا.

لهذا نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا السؤال التالي نصه:

السيدة الوزيرة المحترمة،

– ماهي الإجراءات البيداغوجية التي اتخذتها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للتكفل بهذه الفئة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 أكتوبر 2020

السيد عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

ردا على سؤالكم الكتابي، وعملا بأحكام المادة 152 من الدستور، وبمقتضى أحكام المادة 74 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني موافاتكم بنص الرد على سؤالكم الكتابي الذي تفضلتم به.

يسعى قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إلى ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم المصابون بالتوحد منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية، وذلك عبر شبكة مؤسساتية متخصصة تتكون من 236 مؤسسة متخصصة موزعة عبر التراب الوطني، حيث تم فتح 145 فضاء بالمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، الموزعة عبر 48 ولاية، تعمل على ضمان التكفل التربوي والنفسي بهؤلاء الأطفال، ويقدر عددهم بـ 3815 طفلا توحديا.

كما يعمل القطاع على تشجيع إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي للتربية الوطنية من خلال تعميم عملية فتح أقسام خاصة على مستوى كل الولايات بالتنسيق مع القطاع المعني، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 والذي يحدد كيفيات فتح الأقسام الخاصة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، لا سيما على مستوى الطورين المتوسط والثانوي، فبعنوان السنة الدراسية 2019–2020 بلغ عدد الأطفال المدمجين على مستوى 784 قسما خاصا 5967 طفلا، منهم 1527 طفلا توحديا.

وقد تدعم هذا الجهد بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الفرق البيداغوجية ذات الصلة، حيث تم خلال سنتي 2017 و2018، تكوين 842 بيداغوجيا في مختلف مواضيع التوحد على مستوى المراكز الوطنية للتكوين المتخصص وعلى المستوى المحلي، كما تم، سنة 2019، إعداد تكوين لفائدة المؤطرين المكلفين بعملية التكفل بالأطفال التوحديين، سمح بتكوين 1395 مؤطرا بيداغوجيا في

مختلف مواضيع التوحد، لاسيما في طرق التشخيص والتقييم والمقاربات الحديثة في مجال التكفل والمرافقة التربوية والنفسية للأطفال التوحديين، وبتكوين 1438 في مجال التواصل والمرافقة وطرق التكفل البيداغوجي للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة، وذلك بإشراك الجمعيات الناشطة في المجال ذاته.

وعلى صعيد تسخير الوسائل، يوفر القطاع الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية وكذا الوسائل البشرية المتخصصة في عملية التكفل بهؤلاء الأطفال.

وفي ذات الشأن يدعم قطاعنا الوزاري الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الإعاقة ويشجعها على فتح مراكز متخصصة للتكفل بالأطفال المعوقين ذهنيا، ذوي التوحد، ويرافق هذه الجمعيات، ويشركها في الدورات التكوينية، حيث تقوم 94 جمعية بتسيير 139 مؤسسة تتكفل بـ 9407 طفلا من ذوي الإعاقة الذهنية.

وعلاوة على ما سبق ذكره، فتح المجال للخواص للتكفل بالأطفال المعوقين ذهنيا، بمن فيهم التوحديون، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، وقد عرف الموسم الدراسي 2019-2020، افتتاح مؤسستين اثنتين (2) خاصتين في كل من ولايتي عنابة والجزائر، تتكفل بالأطفال التوحديين.

في الأخير، أشكركم على اهتمامكم بقضايا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وحرصكم على التكفل بالأطفال الذين يعانون من التوحد على الخصوص.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 ديسمبر 2020

كوثر كريكو
وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

2 – السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار اهتمام الدولة بغية التكفل بانشغالات الفلاحين وتسوية وضعياتهم وطلباتهم العالقة ومواصلة الجهود الرامية للحد من العوائق التي تعترض النهوض بقطاع الفلاحة بالبلاد، ومنها تسوية الملفات العالقة في إطار تحويل العقود القديمة للمستثمرات الفلاحية المبرمة القائمة على حق الانتفاع الدائم في إطار الاستصلاح، والتي تتيح استغلال المساحات الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، تعرف ولاية الجلفة شبه توقف تام عن استقبال ملفات التسوية سواء من قبل مصالح الفلاحة أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وذلك منذ سنوات، وهذا التعطيل عكس ما تصبو له الدولة وينتظره الفلاح، لأن هناك فئة كبيرة تنتظر تفعيل دراسة ملفات عقود الاستصلاح الذين أغفل تسجيلهم لظروف ما، وبقيت ملفاتهم عالقة تنتظر التسوية في إطار الاستصلاح، ويتطلب تفعيل وتسوية الملفات العالقة، علما أن تشجيع الاستثمار الخاص في المجال الفلاحي سيساهم لا محالة في تدعيم الإنتاج الفلاحي ومنه خلق الثروة ومناصب الشغل الذي تعول عليه الدولة.

– وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات الفلاحين بولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– هل هناك إمكانية لدراسة وتسوية ملفات الفلاحين الراغبين في عقود الاستصلاح ضمن تطهير ملف العقار الفلاحي، وتسوية الأراضي الفلاحية بدون سندات في إطار المنشور الوزاري المشترك 2018/750؟

تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 2 سبتمبر 2020

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي، والمتعلق بإمكانية دراسة وتسوية ملفات الفلاحين الراغبين في عقود الاستصلاح ضمن تطهير ملف العقار الفلاحي وتسوية الأراضي الفلاحية من دون سندات في إطار المنشور الوزاري المشترك رقم 750، المؤرخ في 18 جويلية 2018، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

تعد عملية تسوية العقار الفلاحي من بين الأولويات التي اعتمدها قطاعنا الوزاري، وذلك من خلال إصدار القوانين والنصوص التنظيمية التي تأخذ بعين الاعتبار هذا الإشكال، منها القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة اللذين يعدان الركيزتين الأساسيتين من أجل التكفل بعملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز.

غير أنه، ومن أجل وضع نظام موحد للتكفل بالملفات التي تمثل وضعيات خاصة أو تكون موضوع نزاع، تم إصدار تعليمة وزارية مشتركة رقم 1808 المؤرخة في 05 ديسمبر 2017 تتمم التعليمة الوزارية المشتركة رقم 654، المؤرخة في 11 سبتمبر 2012، والمتعلقة بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز وتحديد الوضعيات التي اتضحت في الميدان وطريقة معالجتها من طرف اللجان الولائية.

كما تجدر الإشارة، إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 02 جوان 2011 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية والتأمين العقاري للمستثمرين الفلاحيين، حيث عرفت ولاية الجلفة تسوية وضعية أزيد من 1000 حالة استغلال من دون وثائق، ظلت عالقة، لاسيما في إطار الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية، حيث اتخذت بشأنها قرارات التسوية بعد التأكد من الاستغلال الفعلي للأراضي.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 705 المؤرخ في 18 جويلية 2018 المتضمن تطهير العقار الفلاحي، الذي تطرق إلى الإسراع في إتمام الوضعيات العالقة والقيام بعملية إحصاء شاملة للمستغلين بدون سندات عبر كامل التراب الوطني، لتمكين دائرتنا الوزارية من دراستها ووضع الأطر القانونية التي تتكفل بعملية التسوية.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 جانفي 2021

عبد الحميد حمداني
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

3 - السيد محمد بخشي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني، السيد الوزير المحترم، أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

يشتكي آلاف الفلاحين على مستوى ولاية تلمسان من الآثار المترتبة عن جائحة كورونا إضافة إلى مخلفات الموسم الفلاحي الاستثنائي، الذي ميزه شح في تساقط الأمطار مما صعب على المهنيين في قطاع الفلاحة الوفاء بالتزاماتهم تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)، خاصة المستفيدون من قرض (الرفيق) المنتوج البنكي بدون فوائد، وقرض (التحدي)، وانطلاقا من هاته المعطيات:

لماذا لا يتم - سيدي الوزير - المحترم إعادة جدولة هذه الديون مع إمكانية إلغاء الفوائد البنكية للمساهمة في إنجاح الموسم الفلاحي 2020/ 2021؟

وفي الأخير، تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 18 نوفمبر 2020

محمد بخشي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي، والمتعلق بإعادة جدولة ديون الفلاحين والمربين لقرضي «الرفيق والتحدي» مع إمكانية إلغاء الفوائد البنكية للمساهمة في إنجاح الموسم الفلاحي 2020 ـ 2021، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات التالية:

في سياق سؤالكم، ينبغي الإشارة في البداية إلى أنه تم مؤخرا، في إطار إعادة جدولة ديون الفلاحين والمربين، إبرام اتفاقية بتاريخ 13 ديسمبر 2020 تتعلق بالقرض الموسمي «الرفيق»، بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من جهة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخرى، حيث تتضمن هذه الاتفاقية، تسهيلات جديدة لفائدة الفلاحين، من شأنها المساهمة في إنجاح الموسم الفلاحي، إذ تتمثل بنود الاتفاقية فيما يلي:

ـ تقليص مدة دراسة الملفات، إلى 15 يوما، بالنسبة للملفات المتعلقة بالزراعات الواسعة، مثل الحبوب بمختلف أنواعها والأعلاف وأيضا مدة 30 يوما بالنسبة لباقي الشعب الفلاحية.

ـ تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بدفع الفوائد المتعلقة بالقروض الموسمية لصالح الفلاحين والمربين.

ـ توسيع النشاطات الفلاحية القابلة للتمويل في إطار قرض الرفيق، حتى يتسنى للفلاحين والمربين تمويل مشاريعهم بكل أريحية بغرض إنجاح الموسم الفلاحي.

ومن جانب آخر، تحتوي هذه الاتفاقية في طياتها، تدابير جديدة خاصة بمرافقة الفلاحين والمربين من قبل المصالح الفلاحية المحلية.

كما ينبغي الإشارة، إلى أن ولاية تلمسان على غرار الولايات الأخرى، قد استفادت في الموسم الفلاحي 2019 ـ 2020، من حصة معتبرة من قروض الرفيق والتحدي، لاسيما بالنسبة لشعبة المحاصيل الكبرى، حيث استفاد منها 366 فلاحا وذلك من أجل اقتناء مستلزمات الفلاحة.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 جانفي 2021

عبد الحميد حمداني
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

4 – السيد عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76، من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

السيد الوزير،

يعتبر الوكيل المعتمد لدى الجمارك حلقة هامة في مجال التجارة الخارجية، وشريكا هاما، خصوصا وأن مهامه ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولية كبيرة تترتب على عاتقه، تخضع لأحكام القانون المدني وقانون الجمارك، مما يجعله محل مساءلة قانونية عن جميع ما يقوم به شخصيا، وعمّا يقوم به الأشخاص الذين يعملون تحت سلطته وهذا في الحدود التي يرسمها القانون لذلك.

وعليه، فإن اعتماد هؤلاء الوكلاء يتم من طرف مصالح وزارة المالية، ممثلة في المديرية العامة للجمارك، كما يتم مراقبة ومتابعة نشاطاتهم من طرف نفس المديرية من جهة، ومن طرف قطاعات وزارية أخرى كقطاع التجارة وقطاع النقل.

السيد الوزير،

يواجه الوكلاء الجمركيون رفض تحويل السجل التجاري من شخص معنوي إلى شخص طبيعي (شركة ذات مسؤولية محدودة) من طرف المديرية العامة للجمارك منذ عدة سنوات، بل أكثر من ذلك يتم تجميد اعتماداتهم بمجرد طلب التحويل.

وعليه يشرفني أن أطرح على سيادتكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

– لماذا لا يتم قبول طلبات الوكلاء الجمركيين لتحويل سجلاتهم التجارية من شخص معنوي إلى شخص طبيعي (SARL) من طرف المديرية العامة للجمارك؟

– ولماذا يتم تجميد اعتماداتهم (Agréments) بمجرد تقديم طلبات إلى المديرية العامة للجمارك، لهذا الغرض؟

تقبلوا مني – السيد الوزير – فائق الإحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 نوفمبر 2020

عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على السؤال الكتابي الذي تقدم به السيد عبد الحليم لطرش، عضو مجلس الأمة، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 – فيما يخص شروط اعتماد وكيل لدى الجمارك:

إن ممارسة نشاط وكيل لدى الجمارك تستوجب الالتزام بشروط معينة، بحيث إنه في الوقت الحالي تبقى الشروط التي تحدد قابلية ممارسة هذا النشاط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10 – 288 المؤرخ في 14/11/ 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع، غير مطبقة للأسباب التالية:

في الواقع، بموجب أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه، يجب على الراغب في الاعتماد استيفاء الشروط التالية:

أن يكون قد حصل على شهادة جامعية في أحد التخصصات التالية: المالية أو التجارة أو العلوم القانونية أو الاقتصادية وأن يكون قد أكمل تكوينه كوكيل لدى الجمارك في مدرسة حكومية أو خاصة معتمدة من الدولة، وأن يكون قد اجتاز الامتحان التنافسي لدخول مهنة وكيل لدى الجمارك المنظم من قبل المديرية العامة للجمارك.

وعليه، فإن المشكل المطروح هو أن وزارة التكوين المهني أكدت لنا من خلال الاجتماعات التي نظمت مع ممثليها، بأنه لا توجد مدرسة خاصة معتمدة لتقديم تكوين في مجال نشاط وكيل لدى الجمارك وأن هذا التخصص لا يظهر في تسميات فروع وتخصصات التكوين المهني، وبالتالي لا يمكن تدريسها في مدرسة حكومية أو خاصة معتمدة تحت إشراف وزارة التكوين المهني، وكذلك أن أعلى مستوى للتكوين المهني هو السنة الثالثة ثانوي وليس مستوى جامعي.

وفي هذا الصدد قامت إدارة الجمارك بتحضير مشروع مرسوم تنفيذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه وهذا للقضاء على هذه المشكلة والسماح للراغبين في الاعتماد ممارسة نشاط وكيل لدى الجمارك.

في انتظار المصادقة على هذا المشروع فإن دراسة طلبات الحصول على اعتماد وكيل لدى الجمارك بالنسبة لشخص طبيعي أو شخص معنوي مجمدة في الوقت الحالي.

2 – فيما يخص طلبات تحويل السجل التجاري للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك:

في هذا الشأن، قامت إدارة الجمارك بالتماس رأي وزارة التجارة، حيث كانت إجابة هذه الأخيرة بموجب الإرسال رقم 1805 / و ت / أ ع / 2020، المؤرخ في 2020/08/17، بأن حالة تحويل السجل التجاري من شخص معنوي لا تدخل ضمن حالات التعديل المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111، المؤرخ في 03 /2015/05، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بحيث إن طلبات التحويل الملتمسة لا تدخل ضمن تعديل السجل التجاري، كما يستدعي القيام بإجراء شطب من السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي وتقديم طلب جديد كشخص معنوي، وكذلك الشأن بالنسبة للتغيير من شخص معنوي إلى شخص طبيعي.

وانطلاقا من هذه المعطيات يتعين على كل وكيل معتمد لدى الجمارك يرغب في ممارسة نشاطه كشخص معنوي القيام بطلب شطب سجله التجاري كشخص طبيعي، وطلب القيد من جديد كشخص معنوي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

3 – فيما يخص تعليق أو سحب اعتماد وكيل لدى الجمارك:

إن اعتماد وكيل لدى الجمارك يمكن أن يكون محل تعليق أو سحب، حسب الحالات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10 – 288، المؤرخ في 14/11/ 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، لاسيما المادة 22 و23 منه، وعليه فإن إدارة الجمارك لا تقوم بتجميد اعتماد وكيل لدى الجمارك الذي قام بطلب تحويل سجله التجاري من شخص طبيعي إلى شخص معنوي، بل تقوم بالإجابة على الطلبات في سياق ما ورد من وزارة التجارة حول هذا الموضوع.

تفضلوا، سيدي عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 جانفي 2021

أيمن بن عبد الرحمن
وزير المالية

5 – السيد عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76، من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة:

السيدة الوزيرة،

لقد بادرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وعلى غرار باقي الدوائر الوزارية إلى تحويل العمال بقطاع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من التوقيت الجزئي (5 ساعات) إلى التوقيت الكامل، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى وزير المالية من طرف مصالح الوزارة بتاريخ 10 أكتوبر 2013 تحت رقم SG / 42617، أين تم الموافقة على طلب التحويل بناء على مراسلة وزارة المالية رقم 868، المؤرخة في 13 فيفري 2014، ولكن مع تحديد نسبة 50٪ من عدد العمال القابلين للتحويل.

وعليه فإني أتشرف بطرح السؤال الكتابي التالي نصه:

لماذا لا يتم استكمال عملية تحويل باقي العاملين بقطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، من نظام التوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل على غرار باقي عمال الدوائر الوزارية؟

تقبلوا مني – السيدة الوزيرة – فائق الإحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 نوفمبر 2020

عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

ردا على سؤالكم الكتابي، وعملا بأحكام الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني موافاتكم، بنص الرد على سؤالكم الذي تفضلتم بطرحه، حول العمال المتعاقدين بالتوقيت الجزئي.

لقد تقدمت مصالح دائرتنا الوزارية بموجب الإرسال رقم 4612 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013، بطلب إلى مصالح وزارة المالية، من أجل تحويل أكثر من 4000 منصب مالي خاص بالأعوان المتعاقدين بالتوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل، غير أن مصالح وزارة المالية وافقت على تحويل 50٪ فقط من المناصب وذلك كحد أقصى.

غير أنه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز والمؤسسات المتخصصة الواقعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، فقد تم تحويل هذه العقود إلى التوقيت الكامل وغير محددة المدة، وهذا حفاظا على المسار المهني للمعنيين.

وفي الأخير، أشكر لكم اهتمامكم بشؤون قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 20 جانفي 2021

كوثر كريكو
وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

6 ـ السيد عبد الكريم قريشي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الطاقة

السيد الوزير،

طبقا للمادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 21 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يسعدني أن أرفع لسيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

تبعا لمراسلتي السابقة التي وجهتها لسيادتكم مرفقة بمحضر نجاح 33 جامعيا في مسابقة شركة سوناطراك منذ سنة 2018 ولم يتم استدعاؤهم لحد الآن، في حين تم استدعاء آخرين نجحوا معهم في نفس المسابقة؛ وعليه

نتساءل عن أسباب عدم استدعاء هؤلاء لحد الآن، مع العلم ـ سيادة الوزير ـ أن هناك تماطلا في ظهور نتائج مسابقات التوظيف، وتأخيرا في استدعاء الناجحين، فإلى متى يبقى شبابنا البطال يعاني من البيروقراطية التي تمارسها عليهم شركة سوناطراك والشركات البترولية العاملة في المناطق البترولية؟

تقبلوا ـ سيادة الوزير ـ بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 24 جانفي 2021

عبد الكريم قريشي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المطروح حول طلب تدخل بخصوص 33 مترشحا تم اختيارهم بنهاية مسابقة 2018، المنظمة من طرف شركة سوناطراك على مستوى ولاية ورقلة.

في إطار تنفيذ عملية التوظيف لعام 2018، تم تقديم طلب إلى الوكالة الوطنية للتشغيل بتاريخ 15 جويلية 2018، لـ 1676 منصب شغل، من بينها 525 منصبا خصص لولاية ورقلة.

المسابقة التي تم الإشارة إليها، تم برمجتها من 23 إلى 25 ديسمبر 2018 في جامعة ورقلة وشهدت مشاركة 6072 مترشحا، في جميع التخصصات.

في نهاية هذه المسابقة، تم اختيار 572 مترشحا لإجراء مقابلات واختبارات تقنية ونفسية، بما في ذلك ثلاثة وثلاثون (33) مترشحا، الذين تحدثتم عنهم، حيث تم اختيار 442 مترشحا، ورفض 19 منهم من طرف قسم (AWEM) «أويم» لولاية ورقلة.

وبخصوص المترشحين الثلاثة والثلاثين (33) الذين لم يتم اختيارهم، فمن المهم توضيح ما يلي:

ـ 31 مترشحا تم رفضهم، بعد النتائج السلبية للاختبارات التقنية والنفسية؛

ـ (01) مترشح واحد، تم رفضه بسبب وصوله متأخرا، أي بعد الانتهاء من عملية الفرز.

ـ (01) مترشح واحد تم اختياره وتنصيبه في الوظيفة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاقتراح المقدم من طرف شركة سوناطراك، فيما يخص الطعون المتعلقة بالمراكز المتبقية، والمتعلقة بمسابقة 2018، لم يتم الموافقة عليها من طرف مصالح (AWEM) لولاية ورقلة، وهذا وفقا للمذكرتين الصادرتين بتاريخ 13 و 27 جانفي 2020.

وحسب ما تم توضيحه سابقا، تتأسف شركة سوناطراك على عدم تمكنها من إعطاء رد إيجابي على اقتراحاتكم، وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 جانفي 2021

عبد المجيد عطار
وزير الطاقة

7 – السيد مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد الوزير الأول

طبقا لأحكام المادة 158من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعاني خريجو الجامعات، تخصص علم المكتبات والمعلومات، صعوبات كبيرة من أجل الظفر بمنصب عمل يتماشى وهذا التخصص، حيث تفتقر مدونة المناصب المالية لمعظم الدوائر الوزارية والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيف العمومي من مناصب مالية تتلاءم ومختلف الشهادات التي تحصلوا عليها .

ويكتسي تخصص علم المكتبات والمعلومات والتوثيق والأرشيف أهمية بالغة لمختلف الإدارات والمؤسسات، حيث يهتم بمعالجة و تحليل المعلومات والوثائق بما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة، كما يمكن معالجة أرشيف هذه المؤسسات وفقا للأساليب العلمية الحديثة: استعمال الرقمنة و التسيير الإلكتروني لحفظ ملفاتها وذاكرتها في أحسن الظروف؛ وعلى الصعيد التربوي والعلمي و الثقافي فالتخصص يساهم في إدارة مختلف المكتبات التابعة لقطاعات التربية والثقافة والتعليم العالي والجماعات المحلية بالأساليب العلمية

الحديثة، التي تمكن القراء والباحثين من الوصول إلى المادة العلمية و مبتغاهم من الكتب ومختلف المنتوجات الثقافية والفكرية بكل سهولة وأريحية.

ونظرا لأهمية دور هذه الفئة من الجامعيين وبغرض التكفل بمطالبها المتعلقة بالتوظيف، يتحتم إعادة النظر في بعض النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتوظيف، حتى يتمكن هؤلاء من الالتحاق بمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، لاسيما على مستوى القطاعات الوزارية الآتية:

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
2 – وزارة التربية الوطنية .
3 – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
4 – وزارة الثقافة والفنون.
5 – وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

وبناء على ما سبق، ما هي الإجراءات التي ستتخذونها من أجل تذليل صعوبات التوظيف أمام هذه الفئة التي ما انفكت ترفع مطالبها الموضوعية من أجل التمكن من حقها في الحصول على مناصب عمل، تحفظ كرامتها وتمكنها من المساهمة في ترقية وتحسين أداء المؤسسات و الإدارات العمومية؟

في انتظار ردكم تفضلوا ـ سيدي الوزير الأول ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام .

الجزائر، في10 جانفي 2021

مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

تبعا لسؤالكم الكتابي المتعلق بتوظيف حاملي الشهادات الجامعية في علم المكتبات والمعلومات، والذي كلفنا السيد الوزير الأول بالرد عليه، وبعد التنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوظيفية العمومية والإصلاح الإداري، يشرفني إفادتكم بعناصر الرد التالية:

ينبغي التذكير أنه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 280، المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 04، المؤرخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، تم استحداث رتبتين جديدتين هما: رتبتا مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيس (صنف 11)، ووثائقي أمين محفوظات محلل (صنف 13)، لتوظيف وترقية، على التوالي، حاملي شهادتي الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وثلاث (3) سنوات من التعليم العالي، وشهادة الماستر في علم المكتبات والأرشيف.

وعليه، فإنه بإمكان حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المشاركة في مسابقات التوظيف في الرتب الآتية:

ـ مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

ـ مساعد مكتبي ووثائقي أمين محفوظات، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 383، المؤرخ في 26 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

ـ مساعد المكتبات الجامعية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 133، المؤرخ في 5 ماي 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

ـ مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي ومساعد رئيسي لتسيير البحث، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 443، المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يونيو 2013 الذي يحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب أسلاك مستخدمي دعم البحث.

أما فيما يخص شهادة الليسانس في نفس التخصص، فيمكن لحامليها المشاركة في مسابقات التوظيف في الرتب الآتية:

ـ وثائقي أمين محفوظات، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 04 سالف الذكر.

ـ وثائقي أمين محفوظات للإدارة الإقليمية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 334، السالف الذكر.

ـ مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 383، السالف الذكر.

ـ ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 133، السالف الذكر.

ـ مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي في المستوى الأول، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 443، وكذا القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

وبالنسبة لشهادة الماستر في نفس التخصص، فبإمكان حامليها المشاركة في مسابقات الالتحاق بالرتب الآتية:

ـ وثائقي أمين محفوظات محلل، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 04، السالف الذكر.

ـ ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 133، السالف الذكر.

ـ مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 ـ 443، وكذا القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

من جهة أخرى، يجدر التنويه، بأن تخصص علم المكتبات والأرشيف غير وارد في القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس 2016، المحدد لقائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، وإن إدراج هذه التخصصات في هذا القرار من صلاحيات وزارة التربية الوطنية.

أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فقد قام بعد إجراء عدة جلسات للحوار والتشاور مع ممثلي الطلبة، باتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تحسين مرئية شهادات هذا التخصص، سواء على مستوى المديرية العامة للوظيفة العمومية أو على مستوى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، بما يضمن توسيع آفاق فرص توظيف خرجي مختلف التخصصات وقد توج هذا المسعى بإصدار تعليمات من الجهاز التنفيذي، تلزم مختلف قطاعات النشاط بأخذ مدونة جديدة للشهادات الجامعية في الاعتبار عند تحيين القرارات الوزارية المشتركة التي تضبط ملامح التكوين في مختلف الفروع والتخصصات والشهادات المتوجة لها.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن توظيف حاملي الشهادات محل الموضوع، على غرار باقي التخصصات، في المؤسسات والإدارات العمومية يتم وفق الإجراءات والشروط القانونية والتنظيمية المعمول بهما في هذا المجال وحسب حاجياتها من الموارد البشرية، وهو الأمر الذي يترتب عليه تحديد مدونة المناصب المالية المفتوحة سنويا، بالتنسيق مع وزارة المالية.

تقبلوا السيد، عضو مجلس الأمة، فائق عبارات الاحترام.

الجزائر، في 3 فيفري 2021

الهاشمي جعبوب
وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

8 – السيد مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير النقل

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

بالرغم من تدشين ميناء وادي الزهور بولاية سكيكدة من طرف وزير النقل بتاريخ 14 / 01 / 2019، إلا أن هذا الميناء لم يدخل حيز الخدمة الفعلية إلى يومنا هذا بسبب تأخر بعض الأشغال المرتبطة بالتهيئة والتزويد بالطاقة الكهربائية.

ويكتسي هذا الميناء أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة للولاية والمنطقة التي تعاني العزلة والبطالة، حيث يسع 24 سفينة لصيد السردين و60 قاربا صغيرا و62 سفينة نزهة وسفينتين كبيرتين بطول 20 مترا للواحدة، لكن تأخر استغلاله حرم الجهة والسكان من فرص العمل والاستفادة منه اقتصاديا واجتماعيا وسياحيا.

وعليه، سيدي الوزير، فإن السؤال المطروح:

ـ ما هي الإجراءات المستعجلة التي تنوون القيام بها لوضع هذه المنشأة حيز الخدمة الفعلية في أقرب الآجال؟

في انتظار، ردكم تفضلوا ـ سيدي الوزير ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2021

مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، وأنتم مشكورون على ذلك، بتوجيه سؤال كتابي يتعلق بوضع ميناء الزهور، بولاية سكيكدة، حيز الخدمة، وفي هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

إن هذه المنشأة تنقصها التجهيزات اللازمة لاستغلالها على أكمل وجه، كعدم توصيلها بالكهرباء، عدم توفر الإنارة العمومية، المياه والجدار الأمني، هذا ما جعل المؤسسة المينائية لسكيكدة تتكفل بكافة الأشغال من أجل تجهيز الميناء بما يأتي:

- توصيل الكهرباء إلى الميناء،
- تركيب محول ومولد للكهرباء،
- تركيب شبكة الإنارة العمومية،
- تجهيز وتركيب خزانين للمياه بسعة 50 متر مكعب،
- إنشاء مكاتب ومركز حراسة 1 + R،
- إنشاء مركز مراقبة للشرطة،
- إنشاء محطة للتزويد بالوقود،
- وإنشاء مرافق لدورة المياه.

لقد عرفت أشغال التهيئة بعض التأخير بسبب عدم تسليم الرخص اللازمة من طرف المصالح المعنية، خاصة عملية التوصيل بالكهرباء ويعد الميناء حاليا مهيأ بكافة المنشآت اللازمة وجاهزا للاستغلال الفوري، وسيتم وضعه حيز الخدمة بعد تحويله من مصالح الأشغال العمومية إلى شركة تسيير موانئ الصيد البحري (SGPP).

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 7 فيفري 2021

فاروق شيعلي
وزير النقل بالنيابة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 25 جمادى الثانية 1442
الموافق 7 فيفري 2021

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587